

Distr.: General  
30 August 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال المؤقت\*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تنقيحات يقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد  
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تقرير الأمين العام

موجز

وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٦٠/٢٨٣، على أن تعتمد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتضمن هذا التقرير التنقيحات التي يقترح الأمين العام إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة لدعم الامتثال لمتطلبات المعايير المذكورة. وتقدم هذه التنقيحات المقترحة إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها جنباً إلى جنب مع بنود النظام المالي الحالي، مصحوبة بتعليلات للتغييرات المقترحة. وتقدم القواعد المالية الجديدة للعلم، مصحوبة بتعليل للتغييرات التي سيدخلها الأمين العام بعد الموافقة على النظام المالي. ويُطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على النظام المالي المقترح للأمم المتحدة.

\* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولا - مقدمة

١ - يحكم النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بمحمل الإدارة المالية للأمم المتحدة. وقد أنشأت الجمعية العامة النظام المالي في قرارها ٤٥٦ (د-٥). ووافقت الجمعية لاحقا على تعديلات للنظام، منها ما تضمنته قراراتها ٩٥٠ (د-١٠)، و ٩٧٣ بء (د-١٠)، و ٢٨٨٥ (د-٢٦)، و ١١٦/٣٣، الجزء الرابع، و ٢٣٤/٣٧، الجزء الثاني، ومقرراتها ٤٥١/٣٢، و ٤٠٨/٣٨، و ٥٧٣/٥٧.

٢ - تصدر الجمعية العامة، من خلال نظامها المالي، التوجيهات التشريعية الواسعة النطاق التي تنظم الإدارة المالية للأمم المتحدة من قبل الأمين العام. ويقوم الأمين العام، في حدود هذه التوجيهات ووفقا للبند ٥-٨ من النظام المالي، بصياغة وإصدار القواعد المالية، التي توفر تفاصيل عملية تحدد بدرجة أكبر طريقة تنفيذ بنود النظام المالي.

٣ - وقد وافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨٣/٦٠، على أن تعتمد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويجري في الوقت الراهن إعداد البيانات المالية للأمم المتحدة وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة. والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي مجموعة معايير محاسبية أصدرها المجلس المعني بهذه المعايير لكي تستخدمها كيانات القطاع العام في العالم أجمع في إعداد البيانات المالية. ويتطلب اعتماد هذه المعايير إدخال تنقيحات على بعض بنود النظام المالي والقواعد المالية الحاليين من أجل إعداد بيانات مالية ممثلة لتلك المعايير.

٤ - وقد استعرض مكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية وجرى تقديمها إلى مجلس مراجعي الحسابات للتعليق عليها.

٥ - وترد بنود النظام المالي المنقحة، التي تُقدم في هذه الوثيقة إلى الجمعية العامة للنظر فيها، في المرفق الأول للوثيقة جنبا إلى جنب مع البنود الحالية للنظام المالي، مصحوبة بتعليقات للتنقيحات المقترحة. وترد التنقيحات المقترحة للنظام المالي مصحوبة بتنقيح شامل للقواعد المالية. وتيسيرا لنظر الجمعية العامة في النظام المالي المقترح، ترد القواعد المالية الجديدة في المرفق الثاني جنبا إلى جنب مع القواعد المالية الحالية، مصحوبة بتعليق للتغييرات التي سيدخلها الأمين العام بعد الموافقة على النظام المالي.

## ثانياً - الفئات الرئيسية للتعديلات المدخلة على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

٦ - تدرج التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية في الفئات الـ ١٢ الرئيسية التالية المبينة أدناه. وأوردت في العمود المخصص لـ "التعليق" في المرفقين الأول والثاني الفئة التي يندرج فيها كل تغيير مقترح.

٧ - استخدام مصطلح "الإيرادات revenue" وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يُعتد عموماً بوجود إيرادات عندما يتم تحصيل نقدية، وتستثنى من ذلك الاشتراكات. أما في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن "الإيرادات" تشير إلى تدفق أي منفعة اقتصادية أو خدمة محتملة تترتب عليه زيادة في الأصول الصافية وتسجل الإيرادات في البيانات المالية للفترة التي تحدث فيها المعاملة، وليس عندما يتم تحصيل نقدية أو ما يعادلها. وبالنظر إلى أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا تؤثر على الأساس المستخدم في وضع الميزانية، فقد جرى الإبقاء على مصطلح "income" لأغراض وضع الميزانية، بينما استعُض عن مصطلح "income" بمصطلح "revenue" لأغراض البيانات المالية (تستخدم كلمة "إيرادات" في العربية كمقابل لكلا المصطلحين).

٨ - استخدام مصطلح "المصروفات expense" وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يستخدم مصطلح "نفقات" للإشارة إلى مبلغ الصرفيات والالتزامات غير المصفاة. أما في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن "المصروفات" تشير إلى نقصان في المنفعة الاقتصادية أو الخدمة المحتملة يترتب عليه نقصان في الأصول الصافية. وفضلاً عن ذلك، وعلى غرار "الإيرادات revenue"، فإن المصروفات تسجل عند استلام سلع أو خدمات وليس عند دفع نقد أو ما يعادلها. وهي بذلك لا تشمل الصرفيات على السلع والخدمات المستلمة فحسب بل أيضاً المصروفات "المستحقة"، أي المصروفات المستحقة الدفع قانوناً لأن السلع والخدمات استُلمت بالفعل، حتى إذا لم تكن الصرفيات قد حدثت. يضاف إلى ذلك أن المصروفات، في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تشمل أيضاً استعمال أو استهلاك الأصول (الإهلاك مثلاً) أو تكبد التزامات (من أجل منح مزايا إضافية للموظفين مثلاً) يترتب عليهما نقصان في الأصول الصافية. وجرى الإبقاء على مصطلح "النفقات" لأغراض وضع الميزانية، بينما استعُض عن مصطلح "نفقات" بمصطلح "مصروفات" لأغراض البيانات المالية.

٩ - استخدام مصطلح "الالتزام commitment" وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - يشير "الالتزام" obligation إلى مبالغ الطلبات المرسلة والعقود الممنوحة والخدمات

المستلمة والمعاملات الأخرى التي تشكل خصما من موارد الفترة المالية الراهنة وتستلزم الدفع أثناء الفترة ذاتها أو في فترة مالية مقبلة. ولكن في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينطبق مصطلح "الالتزام" obligation على الالتزامات القانونية والضمنية، وبالتالي فقد استعيض عن مصطلحي "obligation" و "unliquidated obligation" (التزام غير مصفى). بمصطلح "commitment". ولا يحتاج الاستعمال الحالي لمصطلح "commitment" في النظام المالي والقواعد المالية الحاليين إلى تنقيح ولذا فقد جرى الإبقاء عليه في التنقيحات المقترحة.

١٠ - استخدام عبارة "الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة" وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يستخدم مصطلح "الممتلكات المعمرة" للإشارة إلى الأصول التي تم شراؤها ولكنها تعامل كنفقات في البيانات المالية. أما بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن على المنظمة أن تحصر بشكل مختلف أنواعا كثيرة من المصروفات الرأسمالية وأن تقدم أيضا معلومات عن الأصول المكتسبة من خلال هذه المصروفات في البيانات المالية. فمثلا، يتعين تصنيف الأصول وعرضها تحت فئات عدة، مثل "الممتلكات والمنشآت والمعدات"، و "الممتلكات الاستثمارية"، و "الأصول غير الملموسة"، و "المخزونات". ويشمل حصر الأصول أيضا الاستهلاك والتلف (انخفاض القيمة/الخدمة/الفائدة المحتملة). ويقترح إدخال تغييرات في النظام المالي والقواعد المالية الحاليين للاستعاضة عن المصطلحات الحالية بالمصطلحات المستخدمة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١١ - استخدام مصطلح "البيانات المالية" وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - تشمل البيانات المالية الحالية المعدة بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بيانا بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق؛ وبيانا بالأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق؛ وبيانا بالتدفقات النقدية؛ وعددا من الجداول البيانية التي تشمل معلومات إضافية مفصلة؛ وملاحظات على البيانات المالية. إلا أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي أن تشمل البيانات المالية بيانا بالموقف المالي؛ وبيانا بالأداء المالي؛ وبيانا بالتغيرات في الأصول الصافية/حقوق الملكية؛ وبيانا بالتدفقات النقدية؛ وبيانا يقارن بين الميزانية والمبالغ الفعلية بالاستناد إلى الميزانية؛ وملاحظات على البيانات المالية، تشمل موجزا بالسياسات المحاسبية الهامة، وملاحظات تفسيرية أخرى. وعليه، تقترح تنقيحات لمراعاة الأسماء الجديدة للبيانات المالية التي ستعده بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويستعاض عن الإشارات إلى "الحسابات" بعبارة "البيانات المالية" عندما تشير بشكل جماعي إلى البيانات المذكورة أعلاه، إلا أنه جرى الإبقاء على مصطلح "الحسابات" فيما يتعلق بكل الإشارات الواردة في سياق الميزانية.

١٢ - استخدام فترة الميزانية بدلا من الفترة المالية - في النظام المالي والقواعد المالية الحاليين، تُعرّف "الفترة المالية" بأنها سنتان تقويميتان متتاليتان، أو لهما سنة زوجية، باستثناء عمليات حفظ السلام، التي تمتد الفترة المالية بالنسبة لها سنة واحدة. ومع أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي إعداد بيانات مالية سنوية، وهي البيانات التي سيقوم مجلس مراجعي الحسابات أيضا بمراجعتها وتقديم تقارير عنها، فإن هذه المعايير لا تؤثر على دورة الميزانية البرنامجية. ولهذا يلزم التمييز بين "فترة الميزانية" و "الفترة المالية". وستعدّل التقييدات المقترحة إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية جميع الإشارات إلى الفترة المالية لكي تشير على النحو المناسب إما إلى فترة الميزانية أو الفترة المالية، حسب السياق. وفضلا عن ذلك وبالإضافة إلى تعديل التعريف الحالي للفترة المالية الوارد في البند ١-٢ من النظام المالي، فقد أدرج أيضا تعريف منفصل لفترة الميزانية في البند ١-٣ المقترح يستند إلى التعريف الحالي للفترة المالية.

١٣ - استخدام مصطلح "سنوي" بدلا من مصطلحي "كل سنتين" أو "فترة سنتين" - يستخدم حاليا مصطلحا "كل سنتين" أو "فترة سنتين" للإشارة إلى فترة إعداد البيانات المالية والميزانيات، باستثناء ما يتصل منها بعمليات حفظ السلام. ولما كانت البيانات المالية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيجري إعدادها سنويا، فإن عبارتي "كل سنتين" و "فترة سنتين" قد استعيز عنهما بلفظة "سنوي" عند الإشارة إلى فترة البيانات المالية.

١٤ - استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بدلا من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة - استعيز عن جميع الإشارات إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٥ - إعادة تصنيف الإيرادات المتنوعة - في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، توجد عدة فئات للإيرادات تصنف على أنها إيرادات متنوعة وتستخدم للتزويل من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. وتفرض المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اشتراطات أكثر صرامة فيما يتعلق بتصنيف الإيرادات المتنوعة، وخصوصا عندما تكون تلك المبالغ مهمة لفهم البيانات المالية. وعليه، فإن المبالغ التي تصنف على أنها إيرادات متنوعة بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة يعاد تصنيفها إلى فئات مختلفة من الإيرادات بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويقترح إدخال تقييدات على النظام المالي لكي تعكس هذه الفئات لضمان ألا تطرأ تغييرات على الإيرادات المعادة كأرصدة دائنة إلى الدول الأعضاء. وتشمل الفئات الجديدة للإيرادات التي تحل محل الإيرادات المتنوعة: (أ) الأنشطة المدرة

للعائد؛ و (ب) عائد الاسـتثمارات؛ و (ج) الخـدمات المقـدمة؛ و (د) مساهمات الدول الأعضاء الجديدة وفقا للبند ٣-٨ والدول غير الأعضاء وفقا للبند ٣-٩؛ و (هـ) الإيرادات الأخرى/المتنوعة، بما في ذلك عائد استئجار مباني المكاتب، والمساهمات غير المحددة وفقا للبند ٣-١٣؛ و (و) أي إيرادات أخرى منشؤها الدول الأعضاء.

١٦ - **المراجعة السنوية للحسابات** - مجلس مراجعي الحسابات مكلف حاليا بأن يصدر مرة كل سنتين تقريراً عن مراجعة البيانات المالية للأمانة العامة، باستثناء البيانات المالية لعمليات حفظ السلام. ولكن باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ستجري مراجعة البيانات المالية وتقديم تقارير عنها سنوياً. ولهذا، يقترح إدخال تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية لمراعاة إعداد البيانات المالية ومراجعتها سنوياً.

١٧ - وسيكون للموافقة على عمليات المراجعة السنوية للحسابات تأثير واسع الانتشار، لأن تأثير هذه الموافقة سيشمل جميع المشاركين في العمليات المتصلة بإعداد البيانات المالية فضلاً عن مراجعتها. فإلى جانب الأمانة العامة ومجلس مراجعي الحسابات، سيشمل هذا التأثير برنامج عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة والجمعية العامة، خصوصاً وأن هذه العمليات السنوية للمراجعة وإعداد التقارير ستطبق أيضاً على منظمات الأمم المتحدة التي يقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حساباتها.

١٨ - **عائد الفائدة على التبرعات** - يقترح بند جديد للنظام المالي، برقم ٤-١٩، يعالج الفائدة على التبرعات. ويوائم هذا البند الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة مع الممارسة المتبعة في غيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهو يمثل نمواً أكثر كفاءة بكثير من النهج المتبع حالياً، كما هو مبين فيما يتعلق بالتغيرات ذات الصلة الواردة في المرفق الأول.

١٩ - **تغييرات أخرى** - أدخلت بضعة تغييرات تحريرية طفيفة لأغراض الاتساق والوضوح.

### ثالثاً - تنفيذ النظام المالي والقواعد المالية المنقحين

٢٠ - متى وافقت الجمعية العامة على النظام المالي المنقح، سيصدر الأمين العام النظام المالي والقواعد المالية المنقحين في الوقت المناسب لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

## رابعاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢١ - يطلب من الجمعية العامة أن توافق على النظام المالي المقترح للأمم المتحدة بحيث يبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأن تحيط علماً بالقواعد المالية المنقحة للأمم المتحدة بصيغتها المبينة في هذا التقرير، رهناً بالأحكام الانتقالية التالية:

(أ) بنود النظام المالي المقترحة فيما يتعلق بإعداد البيانات المالية وتقديم تقارير عنها لن تنفذ فيما يتعلق بالميزانية العادية والصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة، عدا ما يخص حفظ السلام، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ب) بدلاً من ذلك، تطبق الأحكام الواردة في النظام المالي الحالي فيما يتصل بإعداد البيانات المالية وتقديم تقارير عنها على الميزانية العادية والصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة، عدا ما يخص حفظ السلام، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

## التقديرات المقترحة إدخالها على النظام المالي

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
<b>المادة الأولى - أحكام عامة</b>	<b>المادة الأولى - أحكام عامة</b>	لا تغيير.
<b>نطاق التطبيق والسلطة</b>	<b>نطاق التطبيق والسلطة</b>	لا تغيير.
البند ١-١: ينظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.	البند ١-١: ينظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.	لا تغيير.
البند ٢-١: تتألف الفترة المالية من سنة تقويمية، باستثناء الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة حيث تكون الفترة المالية لهذه العمليات سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.	البند ٢-١: تتألف الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين أولاً سنة زوجية، باستثناء الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة حيث تكون الفترة المالية لهذه العمليات سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.	غير لإعادة تعريف الفترة المالية لكي تشير إلى سنة واحدة فقط.
البند ٣-١: تتألف فترة الميزانية الخاصة بالميزانية البرنامجية المقترحة من سنتين تقويميتين متتاليتين أولاً سنة زوجية، باستثناء الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة حيث تكون فترة الميزانية لهذه العمليات سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.	البند ٣-١: تتألف فترة الميزانية الخاصة بالميزانية البرنامجية المقترحة من سنتين تقويميتين متتاليتين أولاً سنة زوجية، باستثناء الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة حيث تكون فترة الميزانية لهذه العمليات سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.	بند جديد لإعادة تعريف فترة الميزانية.
البند ٤-١: يبدأ سريان هذا النظام في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ولا يجوز تعديله إلا من قبل الجمعية العامة.	البند ٣-١: يبدأ سريان هذا النظام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ولا يجوز تعديله إلا من قبل الجمعية العامة.	غير لبيان التاريخ الجديد لبدء سريان النظام المقترح.
<b>المادة الثانية - الميزانيات</b>	<b>المادة الثانية - الميزانيات</b>	لا تغيير.
<b>ألف - الميزانية البرنامجية</b>	<b>ألف - الميزانية البرنامجية</b>	لا تغيير.
<b>السلطة والمسؤولية</b>	<b>السلطة والمسؤولية</b>	لا تغيير.
البند ١-٢: يعد الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة ميزانية.	البند ١-٢: يعد الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية.	استعويض عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية".
<b>العرض والمحتويات والمنهجية</b>	<b>العرض والمحتويات والمنهجية</b>	لا تغيير.
البند ٢-٢: تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة الإيرادات والنفقات في فترة الميزانية التي تتعلق بها وتوضع بدولارات الولايات المتحدة.	البند ٢-٢: تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة الإيرادات والنفقات في الفترة المالية التي تتعلق بها وتوضع بدولارات الولايات المتحدة.	استعويض عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية".



## البند المقترح من النظام المالي

## البند الحالي من النظام المالي

## التعليق

البند ٢-٣: تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وبرامج. ويعرض سرد البرامج الفرعية والنواتج والأهداف والإنجازات المتوقعة خلال فترة السنتين. ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يفسر التغييرات الرئيسية في مضمون البرامج وحجم الموارد المخصصة لها بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. ويرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة ما تطلبه الجمعية العامة أو ما يطلب نيابة عنها من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية وما قد يراه الأمين العام ضروريا ومفيدا من المرفقات أو البيانات.

## الاستعراض والاعتماد

البند ٢-٤: يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها العادية وفي السنة الثانية من فترة الميزانية، الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة الميزانية التالية. وتحال هذه الميزانية البرنامجية المقترحة إلى جميع الدول الأعضاء قبل افتتاح تلك الدورة بخمسة أسابيع على الأقل.

البند ٢-٥: قبل اثني عشر أسبوعا على الأقل من افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة في السنة الثانية من فترة الميزانية، يقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الاستشارية") الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة الميزانية التالية لدراستها.

البند ٢-٦: تعد اللجنة الاستشارية تقريرا يقدم إلى الجمعية العامة عن الميزانية البرنامجية التي اقترحها الأمين العام. ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء في نفس الوقت الذي تحال فيه الميزانية البرنامجية المقترحة. ويتضمن التقرير، أو إضافة له، توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق ببيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق.

البند ٢-٧: في السنة الثانية من فترة الميزانية، تعتمد الجمعية العامة الميزانية البرنامجية لفترة الميزانية التالية، وذلك بعد أن تنظر لجنة شؤون الإدارة والميزانية التابعة للجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة وتقرير اللجنة الاستشارية بشأنها.

البند ٢-٣: تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وبرامج. ويعرض سرد البرامج الفرعية والنواتج والأهداف والإنجازات المتوقعة خلال فترة السنتين. ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يفسر التغييرات الرئيسية في مضمون البرامج وحجم الموارد المخصصة لها بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. ويرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة ما تطلبه الجمعية العامة أو ما يطلب نيابة عنها من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية وما قد يراه الأمين العام ضروريا ومفيدا من المرفقات أو البيانات.

## الاستعراض والاعتماد

البند ٢-٤: يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها العادية وفي السنة الثانية من الفترة المالية الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة المالية التالية. وتحال هذه الميزانية البرنامجية المقترحة إلى جميع الدول الأعضاء قبل افتتاح تلك الدورة بخمسة أسابيع على الأقل.

البند ٢-٥: قبل اثني عشر أسبوعا على الأقل من افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة في السنة الثانية من الفترة المالية، يقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الاستشارية") الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة المالية التالية لدراستها.

البند ٢-٦: تعد اللجنة الاستشارية تقريرا يقدم إلى الجمعية العامة عن الميزانية البرنامجية التي اقترحها الأمين العام. ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء في نفس الوقت الذي تحال فيه الميزانية البرنامجية المقترحة. ويتضمن التقرير، أو إضافة له، توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق ببيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق.

البند ٢-٧: تعتمد الجمعية العامة في السنة الثانية من الفترة المالية الميزانية البرنامجية لفترة المالية التالية، وذلك بعد أن تنظر لجنة شؤون الإدارة والميزانية التابعة للجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة وتقرير اللجنة الاستشارية بشأنها.

## لا تغيير.

استُعيض عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية".

استُعيض عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية".

استُعيض عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية".

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
<b>نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة</b>	<b>نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة</b>	لا تغيير.
<b>الاحتياجات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية</b>	<b>الاحتياجات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية</b>	لا تغيير.
البند ٢-٨: يجوز للأمين العام عند الاقتضاء تقديم مقترحات مكملة للميزانية البرنامجية.	البند ٢-٨: يجوز للأمين العام عند الاقتضاء تقديم مقترحات مكملة للميزانية البرنامجية.	لا تغيير.
عرض وتقديم المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية	عرض وتقديم المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية	لا تغيير.
البند ٢-٩: يعد الأمين العام المقترحات المكملة للميزانية البرنامجية في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المعتمدة ويقدم تلك المقترحات إلى الجمعية العامة. وتستعرض اللجنة الاستشارية المقترحات المكملة وتقدم تقريراً عنها.	البند ٢-٩: يعد الأمين العام المقترحات المكملة للميزانية البرنامجية في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المعتمدة ويقدم تلك المقترحات إلى الجمعية العامة. وتستعرض اللجنة الاستشارية المقترحات المكملة وتقدم تقريراً عنها.	لا تغيير.
البند ٢-١٠: لا يجوز لأي مجلس أو لجنة أو أية هيئة مختصة أخرى اتخاذ قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي اعتمدها الجمعية العامة أو يمكن أن تترتب عليه نفقات إلا بعد تلقي تقرير من الأمين العام عن الآثار التي تترتب على هذا الاقتراح في الميزانية البرنامجية ووضعه في الاعتبار.	البند ٢-١٠: لا يجوز لأي مجلس أو لجنة أو أية هيئة مختصة أخرى اتخاذ قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي اعتمدها الجمعية العامة أو يمكن أن تترتب عليه نفقات إلا بعد تلقي تقرير من الأمين العام عن الآثار التي تترتب على هذا الاقتراح في الميزانية البرنامجية ووضعه في الاعتبار.	لا تغيير.
البند ٢-١١: لا يجوز الارتباط بنفقات مقترحة تتعذر في رأي الأمين العام تغطيتها من الاعتمادات الجارية إلا بعد أن تقرر الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة لها، وذلك ما لم يشهد الأمين العام بأنه يمكن تغطيتها وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية.	البند ٢-١١: لا يجوز الارتباط بنفقات مقترحة تتعذر في رأي الأمين العام تغطيتها من الاعتمادات الجارية إلا بعد أن تقرر الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة لها، وذلك ما لم يشهد الأمين العام بأنه يمكن تغطيتها وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية.	لا تغيير.
<b>باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام</b>	<b>باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام</b>	لا تغيير.
<b>السلطة والمسؤولية والتقديم والاعتماد</b>	<b>السلطة والمسؤولية والتقديم والاعتماد</b>	لا تغيير.
البند ٢-١٢: يعد الأمين العام ميزانيات عمليات حفظ السلام التي تحدد الأهداف والإنجازات المتوقعة والنواتج لتتضمن فيها الجمعية العامة وتعتمدها.	البند ٢-١٢: يعد الأمين العام ميزانيات عمليات حفظ السلام التي تحدد الأهداف والإنجازات المتوقعة والنواتج لتتضمن فيها الجمعية العامة وتعتمدها.	لا تغيير.
البند ٢-١٣: يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة مرتين في السنة، للعلم، جدولاً يلخص الاحتياجات المتعلقة بالميزانية لكل عملية من عمليات حفظ السلام في الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، ويشمل تفصيلاً للنفقات حسب البنود الرئيسية والمجموع الكلي للاحتياجات من الموارد.	البند ٢-١٣: يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة مرتين في السنة، للعلم، جدولاً يلخص الاحتياجات المتعلقة بالميزانية لكل عملية من عمليات حفظ السلام في فترة الميزانية الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، ويشمل تفصيلاً للنفقات حسب البنود الرئيسية والمجموع الكلي للاحتياجات من الموارد.	استُعيض عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية".

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
<b>جيم - محكمة العدل الدولية</b>	<b>جيم - محكمة العدل الدولية</b>	لا تغيير.
<b>إعدادات الميزانية وتقديمها</b>	<b>إعدادات الميزانية وتقديمها</b>	
البند ١٤-٢: تعد محكمة العدل الدولية، بالتشاور مع الأمين العام، مقترحات الميزانية البرنامجية للمحكمة. ويقدم الأمين العام هذه المقترحات إلى الجمعية العامة مشفوعة بما يراه مستصوبا من الملاحظات.	البند ١٤-٢: تعد محكمة العدل الدولية، بالتشاور مع الأمين العام، مقترحات الميزانية البرنامجية للمحكمة. ويقدم الأمين العام هذه المقترحات إلى الجمعية العامة مشفوعة بما يراه مستصوبا من الملاحظات.	لا تغيير.
<b>المادة الثالثة - الاشتراكات والإيرادات الأخرى</b>	<b>المادة الثالثة - الاشتراكات والإيرادات الأخرى</b>	لا تغيير.
<b>ألف - الميزانية البرنامجية</b>	<b>ألف - الميزانية البرنامجية</b>	لا تغيير.
<b>الاشتراكات المقررة</b>	<b>الاشتراكات المقررة</b>	لا تغيير.
البند ١-٣: تمول الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام البند ٢-٥، من اشتراكات الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. ويجوز إلى حين تلقي هذه الاشتراكات تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.	البند ١-٣: تمول الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام البند ٢-٥، من اشتراكات الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. ويجوز إلى حين تلقي هذه الاشتراكات تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.	لا تغيير.
البند ٢-٣: تحسب اشتراكات الدول الأعضاء عن كل سنة من سنني فترة الميزانية على أساس نصف الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة لفترة الميزانية تلك على أن تجري تسويات للاشتراكات المقررة فيما يتعلق بما يلي:	البند ٢-٣: تحسب اشتراكات الدول الأعضاء عن كل سنة من سنني الفترة المالية على أساس نصف الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة لتلك الفترة المالية على أن تجري تسويات للاشتراكات المقررة فيما يتعلق بما يلي:	استُعيض عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية". و؛ إعادة تصنيف الإيرادات المتنوعة.
(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأعضاء فيها؛	(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأعضاء فيها؛	
(ب) نصف المبالغ المقدرة تحت فئات الإيرادات المحددة في البند ٣-٣ لفترة الميزانية، والتي لم يسبق أن أخذت الأرصدة الدائنة المتعلقة بها في الحسبان وأية تسويات في المبالغ المقدرة تحت فئات الإيرادات التي سبق أخذها في الحسبان؛	(ب) نصف المبالغ المقدرة تحت فئات الإيرادات المحددة في البند ٣-٣ لفترة الميزانية، والتي لم يسبق أن أخذت الأرصدة الدائنة المتعلقة بها في الحسبان وأية تسويات في المبالغ المقدرة تحت فئات الإيرادات التي سبق أخذها في الحسبان؛	
(ج) الاشتراكات المتأتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجديدة بموجب أحكام البند ٣-٧؛	(ج) الاشتراكات المتأتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجديدة بموجب أحكام البند ٣-٧؛	
(د) أي رصيد متبق من الاعتمادات معاد بموجب البندين ٣-٥ و ٤-٥؛	(د) أي رصيد متبق من الاعتمادات معاد بموجب البندين ٣-٥ و ٤-٥؛	
(هـ) نصف المبالغ المقيدة لحساب الأعضاء في صندوق معادلة الضرائب للفترة المالية والتي لا يعتد أن ثمة حاجة إليها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب خلال السنة التقويمية، وأية تسويات متعلقة بالمبالغ التقديرية المقيدة لحسابها والتي سبق أخذها في الحسبان.	(هـ) نصف المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء في صندوق معادلة الضرائب لفترة الميزانية والتي لا يعتد أن ثمة حاجة إليها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب خلال السنة التقويمية، وأية تسويات متعلقة بالمبالغ التقديرية المقيدة لحسابها والتي سبق أخذها في الحسبان.	

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
البند ٣-٣: يُخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا للبند ٣-٢، العائد الصافي المتأاتي من الفئات التالية للإيرادات:	إعادة تصنيف الإيرادات المتنوعة. وبموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، تصنف مفردات الإيرادات هذه كإيرادات متنوعة وتخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولكن بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لم يعد عدد من هذه المفردات يصنف على أنه إيرادات متنوعة. ويُقترح هذا البند الجديد لضمان استمرار استفادة الدول الأعضاء من فئات الإيرادات هذه في الخصم من الأنصبة المقررة عليها.	
(أ) الأنشطة المدرة للإيرادات؛		
(ب) عائد الاستثمارات؛		
(ج) الخدمات المقدمة؛		
(د) اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة وفقا للبند ٣-٨ والدول غير الأعضاء وفقا للبند ٣-٩؛		
(هـ) الإيرادات الأخرى/المتنوعة بما فيها عائد استئجار مباني المكاتب، والاشتراكات غير المحددة وفقا للبند ٣-١٤؛		
(و) أي إيرادات أخرى منشؤها الدول الأعضاء.		
<b>طلبات سداد الاشتراكات المقررة</b>	<b>طلبات سداد الاشتراكات المقررة</b>	
البند ٣-٤: بعد أن تعتمد الجمعية العامة الميزانية البرنامجية أو تنقحها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم الأمين العام بما يلي:	البند ٣-٣: بعد أن تعتمد الجمعية العامة الميزانية البرنامجية أو تنقحها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم الأمين العام بما يلي:	لا تغيير.
(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأعضاء؛	(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأعضاء؛	
(ب) يبلغ الدول الأعضاء بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛	(ب) يبلغ الدول الأعضاء بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛	لا تغيير في الترتيب.
(ج) يطلب إليها سداد اشتراكاتها وسلفها.	(ج) يطلب إليها سداد اشتراكاتها وسلفها.	
<b>دفع الاشتراكات المقررة</b>	<b>دفع الاشتراكات المقررة</b>	
البند ٣-٥: تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع كاملة في غضون ثلاثين يوما من تلقي رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٣-٤ أعلاه أو في أول يوم في السنة التقويمية التي تتعلق بها هذه الاشتراكات والسلف أيهما أبعده. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف متأخرا لمدة سنة.	البند ٣-٤: تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع كاملة في غضون ثلاثين يوما من تلقي رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٣-٣ أعلاه أو في أول يوم في السنة التقويمية التي تتعلق بها هذه الاشتراكات والسلف أيهما أبعده. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف متأخرا لمدة سنة.	لا تغيير.
البند ٣-٦: تقيد مدفوعات الدولة العضو لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة على أساس الاشتراك المقرر على الدولة العضو.	البند ٣-٥: تقيد مدفوعات الدولة العضو لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة على أساس الاشتراك المقرر على الدولة العضو.	لا تغيير في الترتيب؛ تغيير تحريري خفيف. (لا ينطبق على النص العربي)

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
البند ٧-٣: يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية تقريراً عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.	البند ٦-٣: يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية تقريراً عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.	تغيير في الترقيم.
<b>الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة</b>	<b>الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة</b>	لا تغيير.
البند ٨-٣: على الدولة العضو الجديدة أن تسدد اشتراكاً عن السنة التي تنضم فيها كدولة عضو، وأن تدفع حصتها في مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بالنسبة التي تقررها الجمعية العامة.	البند ٧-٣: على الدولة العضو الجديدة أن تسدد اشتراكاً عن السنة التي تنضم فيها كعضو، وأن تدفع حصتها في مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بالنسبة التي تقررها الجمعية العامة.	تغيير تحريري (لا ينطبق على النص العربي)؛ تغيير في الترقيم.
<b>الاشتراكات المقررة على الدول غير الأعضاء</b>	<b>الاشتراكات المقررة على الدول غير الأعضاء</b>	لا تغيير.
البند ٩-٣: تساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تصبح أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أعضاء في هيئات منشأة بموجب معاهدات وممولة باعتمادات من الأمم المتحدة في نفقات المحكمة ونفقات تلك الهيئات بالنسب التي تقررها الجمعية العامة. وتساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تشترك في أجهزة أو مؤتمرات ممولة باعتمادات من الأمم المتحدة في نفقات تلك الأجهزة أو المؤتمرات بالنسب التي تقررها الجمعية العامة، وذلك ما لم تقرر الجمعية العامة إعفاء أية دولة من هذه الدول من شرط المساهمة في تلك النفقات. وتعامل هذه المساهمات وفقاً للبند ٣-٣.	البند ٨-٣: تساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تصبح أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أعضاء في هيئات منشأة بموجب معاهدات وممولة باعتمادات من الأمم المتحدة في نفقات المحكمة ونفقات تلك الهيئات بالنسب التي تقررها الجمعية العامة. وتساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تشترك في أجهزة أو مؤتمرات ممولة باعتمادات من الأمم المتحدة في نفقات تلك الأجهزة أو المؤتمرات بالنسب التي تقررها الجمعية العامة، وذلك ما لم تقرر الجمعية العامة إعفاء أية دولة من هذه الدول من شرط المساهمة في تلك النفقات. وتفيد تلك المساهمات في الحسابات باعتبارها إيرادات متنوعة.	تغيير في الترقيم؛ وإعادة تصنيف الإيرادات المتنوعة.
<b>العملات التي تدفع بها الاشتراكات المقررة</b>	<b>العملات التي تدفع بها الاشتراكات المقررة</b>	لا تغيير.
البند ١٠-٣: تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة وتدفع بها.	البند ٩-٣: تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة وتدفع بها.	تغيير في الترقيم.
<b>باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام</b>	<b>باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام</b>	لا تغيير.
<b>الاشتراكات المقررة</b>	<b>الاشتراكات المقررة</b>	لا تغيير.
البند ١١-٣: باستثناء ما تقررره الجمعية العامة خلافًا لذلك، يتم تمويل اعتمادات عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة من اشتراكات الدول الأعضاء طبقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تعتمده الجمعية العامة المعدلاً بأي نظام تسويات ذي صلة توافّق عليه الجمعية العامة. كما يخضع سداد الاشتراكات المقررة لعمليات حفظ السلام للبند ٥-٣. وتحسب الاشتراكات والسلف المقدمة	البند ١٠-٣: باستثناء ما تقررره الجمعية العامة خلافًا لذلك، يتم تمويل اعتمادات عمليات حفظ السلام المعدلاً بأي نظام تسويات ذي صلة توافّق عليه الجمعية العامة. كما يخضع سداد الاشتراكات المقررة لعمليات حفظ السلام للبند ٤-٣.	تغيير في الترقيم؛ وتغيير تحريري لمواظفة البند المقترح ٣-١١ مع البند المقترح ٣-١٠.

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
لعمليات حفظ السلام بدولارات الولايات المتحدة وتدفع بها.		
<b>جيم - التبرعات والهدايا والهبات</b>	<b>جيم - التبرعات والهدايا والهبات</b>	لا تغيير.
<b>قبولها وأغراضها</b>	<b>قبولها وأغراضها</b>	لا تغيير.
البند ١٢-٣: للأمين العام أن يقبل التبرعات، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، بشرط أن تكون مقدمة لأغراض تتفق وسياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وأيضا أن يكون قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة لالتزامات مالية إضافية مشروطا بموافقة السلطة المختصة.	البند ١١-٣: للأمين العام أن يقبل التبرعات، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، بشرط أن تكون مقدمة لأغراض تتفق وسياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، ويكون قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة لالتزامات مالية إضافية مشروطا بموافقة السلطة المختصة.	تغيير في الترتيب؛ وتغيير تحريري.
البند ١٣-٣: تعامل المبالغ المقبولة لأغراض يحددها المانح باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة وفقا لأحكام البندين ١٣-٤ و ١٤-٤.	البند ١٢-٣: تعامل المبالغ المقبولة لأغراض يحددها المانح باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة وفقا لأحكام البندين ١٣-٤ و ١٤-٤.	تغيير في الترتيب.
<b>دال - الإيرادات</b>	<b>دال - الإيرادات المتنوعة</b>	استخدام "الإيرادات" Revenue وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
	<b>الميزانية البرنامجية</b>	محذوفا
البند ١٣-٣: تصنف ضمن الإيرادات المتنوعة وتفيد لحساب الصندوق العام جميع الإيرادات الأخرى ما عدا:		حذف هذا البند لأنه يتصل بتعريف للإيرادات المتنوعة أصبح الآن مهجورا. وترد الآن في البند ٣-٣ الجديد فئات الإيرادات التي يمكن خصمها من الأنصبة المقررة.
(أ) اشتراكات الميزانية البرنامجية؛		
(ب) المبالغ المستردة مباشرة عن نفقات دفعت خلال الفترة المالية؛		
(ج) السلف المقدمة إلى الصناديق والمبالغ المودعة بها؛		
(د) الإيرادات المتأتبة من تطبيق جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.		
<b>التبرعات والهدايا والهبات</b>	<b>التبرعات والهدايا والهبات</b>	لا تغيير
تعامل المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها باعتبارها إيرادات أخرى/متنوعة.	تعامل المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها باعتبارها إيرادات متنوعة وتفيد بوصفها هدايا في حسابات الفترة المالية.	إعادة تصنيف الإيرادات المتنوعة؛ تغيير تحريري.

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
<b>المادة الرابعة عهدة الأموال</b>	<b>المادة الرابعة عهدة الأموال</b>	لا تغيير.
<b>ألف - الحسابات الداخلية</b>	<b>ألف - الحسابات الداخلية</b>	لا تغيير.
<b>الصندوق العام</b>	<b>الصندوق العام</b>	لا تغيير.
البند ٤-١: ينشأ صندوق عام لحساب أنشطة الميزانية البرنامجية للمنظمة. وتُتاح لتمويل الإنفاق من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً للبند ٣-١، وفئات الإيرادات المشمولة بالبند ٣-٣، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول.	البند ٤-١: ينشأ صندوق عام لحساب نفقات المنظمة. وتُفيد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً للبند ٣-١، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.	تغيير تحريري؛ إعادة تصنيف الإيرادات المتنوعة؛ توضيح نطاق الصندوق العام.
<b>صندوق رأس المال المتداول</b>	<b>صندوق رأس المال المتداول</b>	لا تغيير.
البند ٤-٢: ينشأ صندوق رأس مال متداول بالمبلغ وللأغراض التي تحددها الجمعية العامة من وقت لآخر. ويكون مصدر أموال صندوق رأس المال المتداول هو السلف التي تقدمها الدول الأعضاء، وتفيد هذه السلف، التي تُحدد مبالغها وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تضعه الجمعية العامة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة، لحساب الدول الأعضاء التي قدمت هذه السلف.	البند ٤-٢: ينشأ صندوق رأس مال متداول بالمبلغ وللأغراض التي تحددها الجمعية العامة من وقت لآخر. ويكون مصدر أموال صندوق رأس المال المتداول هو السلف التي تقدمها الدول الأعضاء، وتفيد هذه السلف، التي تُحدد مبالغها وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تضعه الجمعية العامة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة، لحساب الدول الأعضاء التي قدمت هذه السلف.	لا تغيير.
<b>السلف المقدمة من صندوق رأس المال المتداول</b>	<b>السلف المقدمة من صندوق رأس المال المتداول</b>	لا تغيير.
البند ٤-٣: تسدد إلى صندوق رأس المال المتداول السلف المدفوعة منه لتمويل اعتمادات الميزانية بمجرد أن يصبح المحصل من الاشتراكات متاحاً لذلك الغرض.	البند ٤-٣: تسدد إلى صندوق رأس المال المتداول السلف المدفوعة منه لتمويل اعتمادات الميزانية بمجرد أن يصبح المحصل من الاشتراكات متاحاً لذلك الغرض.	أدخلت تغييرات لبيان أن السلف المدفوعة إلى صندوق رأس المال المتداول سترد عند استلام الاشتراكات. وبذلك تتسق صياغة البند ٤-٣ مع صياغة البند ٤-٧.
البند ٤-٤: تسدد إلى صندوق رأس المال المتداول السلف المدفوعة منه لتغطية النفقات غير المتوقعة وغير العادية أو لغير ذلك من الأغراض المأذون بها، وذلك عن طريق تقديم مقترحات مكملية للميزانية البرنامجية، وذلك فيما عدا الحالات التي يمكن فيها استرداد تلك السلف من مصدر آخر.	البند ٤-٤: تسدد إلى صندوق رأس المال المتداول السلف المدفوعة منه لتغطية النفقات غير المتوقعة وغير العادية أو لغير ذلك من الأغراض المأذون بها، وذلك عن طريق تقديم مقترحات مكملية للميزانية البرنامجية، وذلك فيما عدا الحالات التي يمكن فيها استرداد تلك السلف من مصدر آخر.	لا تغيير.
<b>صندوق احتياطي حفظ السلام</b>	<b>صندوق احتياطي حفظ السلام</b>	لا تغيير.
البند ٤-٥: ينشأ صندوق احتياطي لحفظ السلام يكون آلية تدفق نقدي تكفل الاستجابة السريعة من جانب المنظمة خلال مرحلة بدء عمليات حفظ السلام الجديدة وتوسيع عمليات حفظ السلام القائمة وتغطية النفقات غير المتوقعة وغير العادية وتلبية المتطلبات الرأسمالية (المصروفات) المتصلة	البند ٤-٥: ينشأ صندوق احتياطي لحفظ السلام يكون آلية تدفق نقدي تكفل الاستجابة السريعة من جانب المنظمة خلال مرحلة بدء عمليات حفظ السلام الجديدة وتوسيع عمليات حفظ السلام القائمة وتلبية الاحتياجات من النفقات غير المتوقعة وغير العادية المتصلة بحفظ السلام. وتحدد الجمعية	استخدام مصطلح "المصروفات" وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. أضيفت أيضاً المصروفات الرأسمالية لأن صندوق احتياطي حفظ السلام لن يستخدم في تمويل المصروفات فقط بل أي متطلبات

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
يحفظ السلام. وتحدد الجمعية العامة حجم الصندوق وكيفية تمويله من جانب الدول الأعضاء.	العامة حجم الصندوق وكيفية تمويله من جانب الدول الأعضاء.	رأسمالية، مثل الأصول الثابتة، أثناء مرحلة بدء عمليات حفظ السلام الجديدة.
<b>السلف المقدمة من صندوق احتياطي حفظ السلام</b>	<b>السلف المقدمة من صندوق احتياطي حفظ السلام</b>	لا تغيير.
البند ٦-٤: إذا ما دعت الحاجة إلى مصروفات أو متطلبات رأسمالية نتيجة قرار مجلس الأمن متصل بمرحلة بدء أو مرحلة توسع في عمليات لحفظ السلام، يؤذن للأمين العام، بعد موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ومع مراعاة ما جاء بالبند ٨-٤، أن يدخل في التزامات لا تتجاوز الرصيد المتبقي في صندوق احتياطي حفظ السلام، على ألا يتجاوز ذلك المبلغ ١٠٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن. ولا يجوز أن يتجاوز المجموع المتراكم لسلطة الدخول في التزامات معلقة فيما يتصل بمرحلة بدء أو مرحلة توسع في عمليات لحفظ السلام الحجم الإجمالي لصندوق احتياطي حفظ السلام في أي وقت، على أن الاعتماد الذي ترصده الجمعية العامة لأية التزامات معلقة هذه في حدود المبلغ المعتمد.	البند ٦-٤: إذا ما دعت الحاجة إلى الإنفاق نتيجة قرار مجلس الأمن متصل بمرحلة بدء أو مرحلة توسع في عمليات لحفظ السلام، يؤذن للأمين العام، بعد موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ومع مراعاة ما جاء بالبند ٨-٤، أن يدخل في التزامات لا تتجاوز الرصيد المتبقي في صندوق احتياطي حفظ السلام، على ألا يتجاوز ذلك المبلغ ١٠٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن. ولا يجوز أن يتجاوز المجموع المتراكم لسلطة الدخول في التزامات معلقة فيما يتصل بمرحلة بدء أو مرحلة توسع في عمليات لحفظ السلام الحجم الإجمالي لصندوق احتياطي حفظ السلام في أي وقت، على أن الاعتماد الذي ترصده الجمعية العامة لأية التزامات معلقة هذه في حدود المبلغ المعتمد.	استخدام مصطلح "المصروفات" وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
البند ٧-٤: تسترد السلف المدفوعة من صندوق احتياطي حفظ السلام حالما تتوافر لهذه الأغراض متحصلات من الاشتراكات.	البند ٧-٤: تسترد السلف المدفوعة من صندوق احتياطي حفظ السلام حالما تتوافر لهذه الأغراض متحصلات من الاشتراكات.	لا تغيير.
البند ٨-٤: إذا استلزم الأمر من الأمين العام نتيجة قرار لمجلس الأمن أن يدخل في التزامات تتعلق بمرحلة بدء أو مرحلة توسع في عمليات لحفظ السلام بمبلغ يتجاوز ١٠٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن، أو يتجاوز مجموع المبالغ الموجودة بصندوق احتياطي حفظ السلام، يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة في أقرب وقت ممكن لاتخاذ قرار بشأن سلطة الالتزام والأنصبة المقررة.	البند ٨-٤: إذا استلزم الأمر من الأمين العام نتيجة قرار لمجلس الأمن أن يدخل في التزامات تتعلق بمرحلة بدء أو مرحلة توسع في عمليات لحفظ السلام بمبلغ يتجاوز ١٠٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن، أو يتجاوز مجموع المبالغ الموجودة بصندوق احتياطي حفظ السلام، يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة في أقرب وقت ممكن لاتخاذ قرار بشأن سلطة الالتزام والأنصبة المقررة.	لا تغيير.
البند ٩-٤: يقوم الأمين العام واللجنة الاستشارية، في سياق التقرير التالي المقدم إلى الجمعية العامة عن تمويل عملية حفظ السلام التي تتعلق بها الأمر، بإبلاغ الجمعية العامة بأية ممارسة لسلطة التزام ممنوحة بموجب البند ٦-٤ وبظروف تلك الممارسة.	البند ٩-٤: يقوم الأمين العام واللجنة الاستشارية، في سياق التقرير التالي المقدم إلى الجمعية العامة عن تمويل عملية حفظ السلام التي تتعلق بها الأمر، بإبلاغ الجمعية العامة بأية ممارسة لسلطة الالتزام الممنوحة بموجب البند ٦-٤ وبظروف تلك الممارسة.	تغيير تحريري.
<b>صندوق معادلة الضرائب</b>	<b>صندوق معادلة الضرائب</b>	لا تغيير.
البند ١٠-٤: ينشأ صندوق لمعادلة الضرائب تقيّد لحسابه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المخصومة من مرتبات الموظفين الممولة من الاشتراكات المقررة. وفي هذا	البند ١٠-٤: ينشأ صندوق لمعادلة الضرائب تقيّد لحسابه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المخصومة من مرتبات الموظفين الممولة من الاشتراكات المقررة. وفي هذا	لا تغيير.



البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
<p>الصندوق تقيد الإيرادات لحساب الدول الأعضاء وتقسم فيما بينها وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي وافقت عليها الجمعية العامة. وتكون كافة الحسابات الدائنة متعلقة بسنة معينة وتحسب وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة عن تلك السنة؛ ويراعى هذا المبدأ في تسويات الفترات السابقة.</p>	<p>الصندوق تقيد الإيرادات لحساب الدول الأعضاء وتقسم فيما بينها وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي وافقت عليها الجمعية العامة. وتكون كافة الحسابات الدائنة متعلقة بسنة معينة وتحسب وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة عن تلك السنة؛ ويراعى هذا المبدأ في تسويات الفترات السابقة.</p>	
<b>استخدام صندوق معادلة الضرائب</b>	<b>استخدام صندوق معادلة الضرائب</b>	لا تغيير.
<p>البند ٤-١١: ترد إلى الموظفين من إيرادات صندوق معادلة الضرائب ضرائب الدخل التي تفرضها الدول الأعضاء على الأجر التي تدفعها لهم الأمم المتحدة. وتحمل على الصندوق التزامات لتغطية الأعباء التقديرية المتحملة نتيجة لرد ضرائب الدخل هذه إلى الموظفين. وإذا كان الحساب الدائن للدولة العضو في الصندوق لا يكفي لهذا الغرض، يضاف العجز إلى الاشتراك المقرر على الدولة العضو في الفترة المالية التالية ويسترد منه. وإذا كانت ضريبة الدخل تُجنى من موظفين يحصلون على أجورهم من مصادر تمويل لا تسهم في صندوق معادلة الضرائب، تتحمل تلك المصادر التكاليف الإضافية لرد الضرائب.</p>	<p>البند ٤-١١: ترد إلى الموظفين من إيرادات صندوق معادلة الضرائب ضرائب الدخل التي تفرضها الدول الأعضاء على الأجر التي تدفعها لهم الأمم المتحدة. وتحمل على الصندوق التزامات لتغطية الأعباء التقديرية المتحملة نتيجة لرد ضرائب الدخل هذه إلى الموظفين. وإذا كان الحساب الدائن للدولة العضو في الصندوق لا يكفي لهذا الغرض، يضاف العجز إلى الاشتراك المقرر على الدولة العضو في الفترة المالية التالية ويسترد منه. وإذا كانت ضريبة الدخل تُجنى من موظفين يحصلون على أجورهم من مصادر تمويل لا تسهم في صندوق معادلة الضرائب، تتحمل تلك المصادر التكاليف الإضافية لرد الضرائب.</p>	<p>استخدام مصطلح "الالتزام" Commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p>
<p>البند ٤-١٢: وفقا للبند ٣-٢، يُخصم الرصيد المتبقي للدولة العضو في صندوق معادلة الضرائب بعد الوفاء بالالتزامات المشار إليها في البند ٤-١١ من الاشتراك المقرر على تلك الدولة عن السنة التالية.</p>	<p>البند ٤-١٢: وفقا للبند ٣-٢، يُخصم الرصيد المتبقي للدولة العضو في صندوق معادلة الضرائب بعد الوفاء بالالتزامات المشار إليها في البند ٤-١١ من الاشتراك المقرر على تلك الدولة عن السنة التالية.</p>	<p>استخدام مصطلح "الالتزام" Commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p>
<b>الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة</b>	<b>الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة</b>	لا تغيير.
<p>البند ٤-١٣: يجوز للأمين العام إنشاء صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة، وعليه إبلاغ اللجنة الاستشارية بها.</p>	<p>البند ٤-١٣: يجوز للأمين العام إنشاء صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة، وعليه إبلاغ اللجنة الاستشارية بها.</p>	لا تغيير.
<p>البند ٤-١٤: تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استثماري وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار هذه الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.</p>	<p>البند ٤-١٤: تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استثماري وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار هذه الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.</p>	لا تغيير.
<b>باء - إيداع الأموال في المصارف</b>	<b>باء - إيداع الأموال في المصارف</b>	لا تغيير.
<b>الحسابات المصرفية والسلطة والسياسة</b>	<b>الحسابات المصرفية والسلطة والسياسة</b>	لا تغيير.
<p>البند ٤-١٥: يعيّن الأمين العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة.</p>	<p>البند ٤-١٥: يعيّن الأمين العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة.</p>	لا تغيير.

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
<b>جيم - الاستثمارات</b>	<b>جيم - الاستثمارات</b>	لا تغيير.
<b>السلطة والمسؤولية والسياسة</b>	<b>السلطة والمسؤولية والسياسة</b>	لا تغيير.
البند ١٦-٤: للأمين العام أن يستثمر أموال المنظمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية، مع مراعاة المتطلبات الخاصة فيما يتعلق بالسيولة.	البند ١٦-٤: للأمين العام أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وعليه أن يقوم دورياً بإبلاغ اللجنة الاستشارية بتلك الاستثمارات.	جُمع البنود ١٦-٤ و ١٧-٤ معا وحذفت الإشارة إلى اللجنة الاستشارية ولجنة الاستثمارات لأن هذه المتطلبات كانت تتصل بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقت أن كان جزءاً من الخزانة.
	البند ١٧-٤: للأمين العام، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات، أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة في الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة، باستثناء ما تنص عليه السلطة المختصة خلافاً لذلك فيما يتعلق بكل صندوق أو حساب ومع مراعاة المتطلبات الخاصة بالسيولة في كل حالة.	حذف البند ١٧-٤ لأنه أُدمج في البند ١٦-٤. يرجى الرجوع إلى تعليق التغييرات المدخلة على البند ١٦-٤ أعلاه.
<b>الإيرادات/العائد revenue</b>	<b>الإيرادات income</b>	استخدام مصطلح "الإيرادات/العائد" revenue وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
البند ١٧-٤: يقيد عائد الاستثمارات وفقاً لما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب ويعامل وفقاً للبند ١٩-٤.	البند ١٨-٤: تقيد إيرادات الاستثمارات وفقاً لما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.	تغيير في الترقيم؛ استخدام مصطلح "الإيرادات/العائد" وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ أدخل تغيير أيضاً للإشارة إلى البند ١٩-٤ المقترح.
البند ١٨-٤: يودع عائد استثمارات صندوق رأس المال المتداول لحساب عائد الاستثمارات في الصندوق العام.	البند ١٩-٤: تضاف الإيرادات المتأتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول إلى حساب الإيرادات المتنوعة.	تغيير في الترقيم؛ استخدام مصطلح "الإيرادات/العائد" وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ إعادة تصنيف الإيرادات المتنوعة.
البند ١٩-٤: لا تُدفع فوائد على أموال الصناديق الاستثمارية أو الحسابات الخاصة ما لم تأذن بغير ذلك السلطة المختصة وفقاً للبندين ١٣-٤ و ١٤-٤.		يستند هذا البند إلى ما هو مطبق على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، ومنها اليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبه تتسق الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة مع الممارسة المعمول بها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وهو يمثل نهجاً أكفأ بكثير من النهج المتبع حالياً، الذي يستوجب حساب إيرادات فوائد الاشتراكات وتسجيلها، وفي بعض الأحيان دفعها، كما أنه ييسر التعاون بين الوكالات.
<b>المادة الخامسة - استخدام الأموال</b>	<b>المادة الخامسة - استخدام الأموال</b>	لا تغيير.
<b>ألف - الاعتمادات</b>	<b>ألف - الاعتمادات</b>	لا تغيير.
<b>الإذن</b>	<b>الإذن</b>	لا تغيير.
البند ١-٥: تكون الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة بمثابة تفويض للأمين العام بالدخول في التزامات ودفع مبالغ	البند ١-٥: تكون الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة بمثابة تفويض للأمين العام بالدخول في التزامات ودفع مبالغ	استخدام مصطلح "الالتزام" Commitment وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.	للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.	
<b>الفترة المتاحة</b>	<b>الفترة المتاحة</b>	لا تغيير.
البند ٢-٥: تكون الاعتمادات متاحة للالتزام في فترة الميزانية التي تتعلق بها.	البند ٢-٥: تكون الاعتمادات متاحة للالتزام في الفترة المالية التي تتعلق بها.	استخدام مصطلح "الالتزام" Commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ الاستعاضة عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية".
البند ٣-٥: تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء فترة الميزانية التي تتعلق بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في فترة الميزانية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى نشأت في فترة الميزانية ولم تتم تسويتها. ويُعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق.	البند ٣-٥: تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء الفترة المالية التي تتعلق بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى نشأت في الفترة المالية ولم تتم تسويتها. ويُعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق.	استخدام مصطلح "الالتزام" Commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ الاستعاضة عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية".
البند ٤-٥: في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٥ أعلاه، يُعاد الرصيد المتبقي في هذا الوقت من أية اعتمادات كانت مستبقاة. وفي الحالات التي يظل فيها الالتزام صحيحا في نهاية فترة الإثني عشر شهرا، يلغى ذلك الالتزام ويموّل من اعتمادات الفترة المالية الجارية.	البند ٤-٥: في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٥ أعلاه، يُعاد الرصيد المتبقي في هذا الوقت من أية اعتمادات كانت مستبقاة. وتُلغى عندئذ جميع الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالفترة المالية المذكورة أو بحمل الالتزام، إذا ظل صحيحا، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.	استخدام مصطلح "الالتزام" Commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ تغيير تحريري.
البند ٥-٥: يحتفظ بالاعتمادات المتعلقة بالتزامات مستحقة للحكومات عما قدمته لعمليات حفظ السلام من القوات والوحدات الشرطية المشكلة والدعم اللوجستي وغير ذلك من السلع الموردة والخدمات المقدمة لفترة تتجاوز فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٥ إذا لم تصل المطالبات اللازمة أو لم يتم تجهيزها خلال الفترة المالية التي تتعلق بها. وتظل هذه الالتزامات صحيحة لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٥. وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، يرد الرصيد المتبقي من أية اعتمادات تم الاحتفاظ بها.	البند ٥-٥: يحتفظ بالاعتمادات المتعلقة بالتزامات مستحقة للحكومات عما قدمته لعمليات حفظ السلام من القوات والوحدات الشرطية المشكلة والدعم اللوجستي وغير ذلك من السلع الموردة والخدمات المقدمة لفترة تتجاوز فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٥ إذا لم تصل المطالبات اللازمة أو لم يتم تجهيزها خلال الفترة المالية التي تتعلق بها. وتظل هذه الالتزامات صحيحة لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٥. وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تُلغى أية التزامات غير مصفاة ويرد الرصيد المتبقي من أية اعتمادات تم الاحتفاظ بها.	استخدام مصطلح "الالتزام" Commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ تغيير تحريري.
<b>النقل بين الاعتمادات</b>	<b>النقل بين الاعتمادات</b>	لا تغيير.
البند ٦-٥: لا يتم أي نقل بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من الجمعية العامة.	البند ٦-٥: لا يتم أي نقل بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من الجمعية العامة.	لا تغيير.

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
<b>عقد التزامات تمول من اعتمادات فترات ميزانية مقبلة</b>	<b>عقد التزامات تمول من اعتمادات فترات مالية مقبلة</b>	استيعض عن عبارة "فترات مالية" بعبارة "فترات ميزانية".
البند ٧-٥: للأمين العام أن يدخل في التزامات لفترات ميزانية مقبلة، بشرط أن تكون هذه الالتزامات:	البند ٧-٥: للأمين العام أن يدخل في التزامات لفترات مالية مقبلة، بشرط أن تكون هذه الالتزامات:	استيعض عن عبارة "لفترات مالية" بعبارة "لفترات ميزانية".
(أ) لأنشطة وافقت عليها الجمعية العامة ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء فترة الميزانية الجارية؛ أو	(أ) لأنشطة وافقت عليها الجمعية العامة ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية؛ أو	
(ب) قد أذنت بها الجمعية العامة بقرارات محددة.	(ب) قد أذنت بها الجمعية العامة بقرارات محددة.	
<b>إدارة الاعتمادات</b>	<b>إدارة الاعتمادات</b>	لا تغيير.
البند ٨-٥: يقوم الأمين العام:	البند ٨-٥: يقوم الأمين العام:	
(أ) بوضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل إدارة الأنشطة المالية بفعالية وكفاءة وتحقيق الاقتصاد في النفقات؛	(أ) بوضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل إدارة الأنشطة المالية بفعالية وكفاءة وتحقيق الاقتصاد في النفقات؛	
(ب) يجعل جميع المدفوعات تتم بموجب مستندات تثبت أنه تم الحصول على الخدمات أو السلع؛	(ب) يجعل جميع المدفوعات تتم بموجب مستندات تثبت أنه تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛	
(ج) بتسمية الموظفين الذين يجوز لهم تلقي الأموال أو الأصول والدخول في التزامات وتقديم مدفوعات بالنيابة عن المنظمة.	(ج) بتسمية الموظفين الذين يجوز لهم تلقي الأموال أو الأصول والدخول في التزامات وتقديم مدفوعات بالنيابة عن المنظمة.	
(د) بمواصلة العمل بنظام للضوابط الداخلية يهدف إلى تقديم تأكيدات معقولة بشأن موثوقية تبليغ البيانات المالية، وكذلك تأكيدات بأن موارد المنظمة وأصولها مصونة وفقا للإطار التنظيمي، من أجل الوفاء بغايات المنظمة وأهدافها.	(د) بتوفير الرقابة المالية الداخلية التي تكفل القيام أولا بأول وعلى وجه فعال بفحص و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:	
	١' سلامة عمليات تلقي جميع أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى وحفظها والتصرف فيها؛	
	٢' مطابقة الالتزامات والنفقات للاعتمادات أو الموارد المالية الأخرى التي تقرها الجمعية العامة، أو للأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة؛	
	٣' استخدام موارد المنظمة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والاقتصاد.	
<b>باء - الالتزامات</b>	<b>باء - الارتباطات والالتزامات والنفقات</b>	استخدام مصطلح "الالتزام" Commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
<b>السلطة والمسؤولية</b>	<b>السلطة والمسؤولية</b>	<b>لا تغيير.</b>
البند ٩-٥: لا تعقد التزامات لفترات ميزانية جارية أو مقبلة إلا بعد صدور إذن تخصيص أو إذن مناسب آخر بتفويض من الأمين العام.	البند ٩-٥: لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ارتباطات للفترة المالية الجارية و/أو لفترات مقبلة إلا بعد تخصيص الاعتمادات أو صدور إذن خطي مناسب بتفويض من الأمين العام.	استخدام مصطلح "الالتزام" Commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ تغيير تحريري؛ الاستعاضة عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية".
<b>سداد التكاليف في عمليات حفظ السلام</b>	<b>سداد التكاليف في عمليات حفظ السلام</b>	
البند ١٠-٥: يتم سداد التكاليف للدول الأعضاء التي تساهم بقوات وشرطة مشكّلة في عمليات حفظ السلام بالمعدلات التي توافق عليها الجمعية العامة. وكذلك يتم السداد للدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات بالمعدلات التي توافق عليها الجمعية العامة.	البند ١٠-٥: يتم سداد التكاليف للدول الأعضاء التي تساهم بقوات في عمليات حفظ السلام بالمعدلات التي توافق عليها الجمعية العامة. وكذلك يتم السداد للدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات بالمعدلات التي توافق عليها الجمعية العامة.	أدخل تغيير لإدراج الشرطة المشكّلة.
<b>الإكramيات</b>	<b>الإكramيات</b>	<b>لا تغيير.</b>
البند ١١-٥: للأمين العام أن يدفع الإكramيات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها بشرط أن يقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيانا بتلك المدفوعات مرفقا بالبيانات المالية.	البند ١١-٥: للأمين العام أن يدفع الإكramيات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها بشرط أن يقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيانا بتلك المدفوعات مرفقا بالحسابات.	استعويض عن "الحسابات" بـ "البيانات المالية".
<b>جيم - الشراء</b>	<b>جيم - الشراء</b>	<b>لا تغيير.</b>
<b>مبادئ عامة</b>	<b>مبادئ عامة</b>	<b>لا تغيير.</b>
١٢-٥: تشمل مهام الشراء جميع الأعمال اللازمة لحيازة الممتلكات بما فيها المنتجات والأموال العقارية عن طريق الشراء أو الإيجار، والحصول على الخدمات بما فيها الأشغال. وتراعي المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء في الأمم المتحدة:	١٢-٥: تشمل مهام الشراء جميع الأعمال اللازمة لحيازة الممتلكات بما فيها المنتجات والأموال العقارية عن طريق الشراء أو الإيجار، والحصول على الخدمات بما فيها الأشغال. وتراعي المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء في الأمم المتحدة:	<b>لا تغيير.</b>
(أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛	(أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛	
(ب) الإنصاف والتزاهة والشفافية؛	(ب) الإنصاف والتزاهة والشفافية؛	
(ج) المنافسة الدولية الفعلية؛	(ج) المنافسة الدولية الفعلية؛	
(د) مصلحة الأمم المتحدة.	(د) مصلحة الأمم المتحدة.	
البند ١٣-٥: يدعى عن طريق الإعلان إلى تقديم عطاءات لتوريد سلع وتقديم خدمات، إلا إذا رأى الأمين العام أن العمل على خلاف هذه القاعدة مستصوب لصالح المنظمة.	البند ١٣-٥: يدعى عن طريق الإعلان إلى تقديم عطاءات لتوريد المعدات والإمدادات وغيرها من الاحتياجات، إلا إذا رأى الأمين العام أن العمل على خلاف هذه القاعدة مستصوب لصالح المنظمة.	استعويض عن "المعدات والإمدادات وغيرها من الاحتياجات" بـ "السلع والخدمات".

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
<b>دال - إدارة الممتلكات</b>	<b>دال - إدارة الممتلكات</b>	لا تغيير.
<b>التصرف في أصول عمليات حفظ السلام</b>	<b>التصرف في أصول عمليات حفظ السلام</b>	لا تغيير.
البند ٥-١٤: بعد تصفية أية عملية من عمليات حفظ السلام، يتم التصرف في المعدات وغيرها من الممتلكات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية وعلى النحو المبين أدناه:	البند ٥-١٤: بعد تصفية أية عملية من عمليات حفظ السلام، يتم التصرف في المعدات وغيرها من الممتلكات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية وعلى النحو المبين أدناه:	
(أ) تنقل المعدات التي تكون في حالة جيدة أو تعتبر متفقة مع المعايير السارية إلى عمليات أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تكون تلك المعدات متلائمة مع المعدات الموجودة بها أو يحتفظ بها كاحتياطي يستخدم لدى البدء في بعثات مقبلة؛	(أ) تنقل المعدات التي تكون في حالة جيدة أو تعتبر متفقة مع المعايير السارية إلى عمليات أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تكون تلك المعدات متلائمة مع المعدات الموجودة بها أو يحتفظ بها كاحتياطي يستخدم لدى البدء في بعثات مقبلة؛	
(ب) يجوز تحويل المعدات التي لا تحتاج إليها عمليات حفظ السلام الحالية أو المقبلة إلى أنشطة أخرى للأمم المتحدة ممولة من الاشتراكات المقررة بشرط أن تكون هناك حاجة بينة إلى هذه المعدات؛	(ب) يجوز تحويل المعدات التي لا تحتاج إليها عمليات حفظ السلام الحالية أو المقبلة إلى أنشطة أخرى للأمم المتحدة ممولة من الاشتراكات المقررة بشرط أن تكون هناك حاجة بينة إلى هذه المعدات؛	
(ج) تباع إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أية معدات لا تكون هناك حاجة إليها في عمليات حالية أو مقبلة لحفظ السلام أو في أنشطة أخرى للأمم المتحدة ممولة من الاشتراكات المقررة إذا كان من الممكن أن يستفاد بها في عمليات هذه الوكالات أو المنظمات؛	(ج) تباع إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أية معدات لا تكون هناك حاجة إليها في عمليات حالية أو مقبلة لحفظ السلام أو في أنشطة أخرى للأمم المتحدة ممولة من الاشتراكات المقررة إذا كان من الممكن أن يستفاد بها في عمليات هذه الوكالات أو المنظمات؛	
(د) يتم التصرف تجاريا في أية معدات أو ممتلكات لا تكون لازمة أو يتعذر التصرف فيها وفقا لل فقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه أو تكون في حالة سيئة، وذلك وفقا للإجراءات المطبقة بالنسبة لمعدات أو ممتلكات الأمم المتحدة الأخرى؛	(د) يتم التصرف تجاريا في أية معدات أو ممتلكات لا تكون لازمة أو يتعذر التصرف فيها وفقا لل فقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه أو تكون في حالة سيئة، وذلك وفقا للإجراءات المطبقة بالنسبة لمعدات أو ممتلكات الأمم المتحدة الأخرى؛	
(هـ) تعطى أية أصول تم تركيبها في بلد ما ويعرقل تفكيكها عملية إعادة البناء في ذلك البلد إلى حكومته المعترف بها على النحو الواجب مقابل تعويض يحدد بالشكل الذي تتفق عليه المنظمة والحكومة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المنشآت والمعدات الموجودة بالمطارات وعلى المباني والجسور ومعدات إزالة الألغام. وفي حالة تعذر التصرف في هذه الأصول على هذا النحو أو غيره، تعطى بدون مقابل لحكومة البلد الذي يتعلق به الأمر. ويقتضي هذا التبرع موافقة مسبقة من الجمعية العامة.	(هـ) تعطى أية أصول تم تركيبها في بلد ما ويعرقل تفكيكها عملية إعادة البناء في ذلك البلد إلى حكومته المعترف بها على النحو الواجب مقابل تعويض يحدد بالشكل الذي تتفق عليه المنظمة والحكومة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المنشآت والمعدات الموجودة بالمطارات وعلى المباني والجسور ومعدات إزالة الألغام. وفي حالة تعذر التصرف في هذه الأصول على هذا النحو أو غيره، تعطى بدون مقابل لحكومة البلد الذي يتعلق به الأمر. ويقتضي هذا التبرع موافقة مسبقة من الجمعية العامة.	

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
ويقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن التصرف النهائي في أصول كل عملية من عمليات حفظ السلام.	ويقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن التصرف النهائي في أصول كل عملية من عمليات حفظ السلام.	
<b>هاء - المراجعة الداخلية للحسابات</b>	<b>هاء - المراجعة الداخلية للحسابات</b>	
البند ١٥-٥: يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة داخلية مستقلة للحسابات وفقا للبند ٨-٥ (د) ولمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما. وعلى القائمين بالمراجعة الداخلية استعراض وتقييم استخدام الموارد المالية ومدى فعالية نظم وإجراءات الرقابة المالية الداخلية والضوابط الداخلية الأخرى ذات الصلة ومدى ملائمتها وتطبيقها وتقديم تقرير عن ذلك. ويجب أن تشمل المراجعة الداخلية للحسابات أيضا العناصر التالية:	البند ١٥-٥: يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة داخلية للحسابات وفقا للبند ٨-٥ (د) ولمعايير الحسابات المقبولة عموما. وعلى القائمين بالمراجعة الداخلية استعراض وتقييم استخدام الموارد المالية ومدى فعالية نظم وإجراءات الرقابة المالية الداخلية والضوابط الداخلية الأخرى ذات الصلة ومدى ملائمتها وتطبيقها وتقديم تقرير عن ذلك. ويجب أن تشمل المراجعة الداخلية للحسابات أيضا العناصر التالية:	لا تغيير.
(أ) مدى الالتزام في المعاملات المالية بقرارات الجمعية العامة والبرامج المعتمدة وسائر الولايات التشريعية، والنظام المالي والقواعد المالية وما يتصل بها من التعليمات الإدارية، وبالتوصيات المعتمدة لهيئات الرقابة الخارجية؛	(أ) مدى الالتزام في المعاملات المالية بقرارات الجمعية العامة والبرامج المعتمدة وسائر الولايات التشريعية، والنظام المالي والقواعد المالية وما يتصل بها من التعليمات الإدارية، وبالتوصيات المعتمدة لهيئات الرقابة الخارجية؛	
(ب) توخي الاقتصاد والكفاءة والفعالية في إدارة الموارد المالية والمادية والبشرية واستخدامها وفي تنفيذ البرامج، وذلك بطرق مثل دراسة هيكل المنظمة ومدى استجابته لمتطلبات البرامج وللولايات التشريعية وإجراء مراجعات الأداء الإداري.	(ب) توخي الاقتصاد والكفاءة والفعالية في إدارة الموارد المالية والمادية والبشرية واستخدامها وفي تنفيذ البرامج، وذلك بطرق مثل دراسة هيكل المنظمة ومدى استجابته لمتطلبات البرامج وللولايات التشريعية وإجراء مراجعات الأداء الإداري.	
<b>المادة السادسة - المحاسبة</b>	<b>المادة السادسة - المحاسبة</b>	
<b>البيانات المالية</b>	<b>الحسابات الرئيسية</b>	
البند ٦-١: تعد البيانات المالية سنويا بدولارات الولايات المتحدة وفقا لبنود وقواعد هذا النظام المالي وقرارات الهيئات التشريعية المختصة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	البند ٦-١: يقدم الأمين العام حسابات الفترة المالية. وبالإضافة إلى ذلك يحتفظ الأمين العام من سجلات المحاسبة بما هو لازم لأغراض الإدارة، بما في ذلك الحسابات المؤقتة للسنة التقويمية الأولى من الفترة المالية، ويحافظ على تلك السجلات من أي ضرر أو تلف ومن أي اطلاع عليها أو نقل لها بدون إذن. ويجب أن تظهر الحسابات المؤقتة وحسابات الفترة المالية ما يلي:	لا تغيير.
	(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛	
	(ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:	
	'١' الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛	

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
	٢' الاعتمادات بعد أية عمليات نقل؛	
	٣' أية أرصدة خلاف الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة؛	
	٤' أية مبالغ مخصومة على هذه الاعتمادات و/أو هذه الأرصدة الأخرى؛	
	(ج) أصول المنظمة وخصومها.	
	ويقدم الأمين العام أيضا ما هو مناسب من المعلومات الأخرى التي تبين المركز المالي الحالي للمنظمة.	
البند ٦-٢: يحيل الأمين العام البيانات المالية السنوية إلى مجلس مراجعي الحسابات بعد التصديق عليها، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣ أشهر من نهاية الفترة المالية التي يتعلق بها الأمر.	البند ٦-٥: يقدم الأمين العام إلى مجلس مراجعي الحسابات حسابات الفترة المالية، عدا حسابات عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس التالي لنهاية الفترة المالية. ويقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة.	تغيير في الترتيب؛ استخدام البيانات المالية السنوية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
البند ٦-٣: تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة.	البند ٦-٢: تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة.	تغيير في الترتيب.
<b>العملة المستخدمة في قيد الحسابات</b>	<b>العملة المستخدمة في قيد الحسابات</b>	لا تغيير.
البند ٦-٤: تعد حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. على أنه يجوز أن تمسك الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى الأمين العام ضرورة لذلك.	البند ٦-٣: تعد حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. على أنه يجوز أن تمسك الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى الأمين العام ضرورة لذلك.	تغيير في الترتيب.
<b>شطب الخسائر في الأصول، بما في ذلك النقدية، والمخزونات، والممتلكات والمنشآت والمعدات</b>	<b>شطب الخسائر في النقدية والمستحقات والممتلكات</b>	استخدام مصطلح "الممتلكات والمنشآت والمعدات" وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
البند ٦-٥: للأمين العام، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن بشطب الخسائر في الأصول، بما في ذلك النقدية، والمخزونات، والممتلكات والمنشآت والمعدات، بشرط أن يقدم بيان بجميع هذه المبالغ المشطوبة إلى مجلس مراجعي الحسابات مع البيانات المالية السنوية المقدمة وفقا للبند ١-٦.	البند ٦-٤: للأمين العام، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن بشطب الخسائر في النقدية والمخزونات والأصول الأخرى بشرط أن يرفق بالحسابات المقدمة إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان بجميع هذه المبالغ المشطوبة.	تغيير في الترتيب؛ أدخل تغيير لإدراج النقدية، والمخزونات، والممتلكات والمنشآت والمعدات، باعتبارها من المشطوبات المقدمة مع البيانات المالية. بموجب البند ٦-١.



البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
<b>المادة السابعة - مجلس مراجعي الحسابات</b>	<b>المادة السابعة - مجلس مراجعي الحسابات</b>	لا تغيير.
<b>تعيين مجلس مراجعي الحسابات</b>	<b>تعيين مجلس مراجعي الحسابات</b>	لا تغيير.
<b>مدة عضوية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات</b>	<b>مدة عضوية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات</b>	لا تغيير.
البند ٧-١: تعين الجمعية العامة لمجلس مراجعي حسابات لكي يجري مراجعة سنوية لحسابات الأمم المتحدة. ويتألف هذا المجلس من ثلاثة أعضاء يكون كل منهم المراجع العام للحسابات (أو الموظف الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو.	البند ٧-١: تعين الجمعية العامة لمجلس مراجعي الحسابات يتولى مراجعة حسابات الأمم المتحدة. ويتألف هذا المجلس من ثلاثة أعضاء يكون كل منهم المراجع العام للحسابات (أو الموظف الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو.	غير للإشارة إلى أن المجلس سيجري مراجعة سنوية للحسابات.
البند ٧-٢: تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات. وتبدأ مدة العضوية في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه المتمم لست سنوات. وتنتهي عضوية أحد الأعضاء كل سنتين. وعلى ذلك تنتخب الجمعية العامة كل سنتين عضوا يشغل سنتين عضوا يشغل المنصب اعتبارا من ١ تموز/يوليه من السنة التالية.	البند ٧-٢: ينتخب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات. وتبدأ مدة العضوية في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه المتمم لست سنوات. وتنتهي عضوية أحد الأعضاء كل سنتين. وعلى ذلك تنتخب الجمعية العامة كل سنتين عضوا يشغل المنصب اعتبارا من ١ تموز/يوليه من السنة التالية.	غير لتوضيح أن الجمعية العامة هي التي تنتخب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات.
البند ٧-٣: إذا لم يعد أي من أعضاء مجلس مراجعي الحسابات يشغل منصب المراجع العام للحسابات (أو يحمل اللقب المعادل) في بلده تنتهي عندئذ عضويته ويحل محله في عضوية المجلس من يخلفه كمراجع عام للحسابات. وفيما عدا ذلك لا يجوز إعفاء عضو المجلس خلال مدة عضويته إلا بقرار من الجمعية العامة.	البند ٧-٣: إذا لم يعد أي من أعضاء مجلس مراجعي الحسابات يشغل منصب المراجع العام للحسابات (أو يحمل اللقب المعادل) في بلده تنتهي عندئذ عضويته ويحل محله في عضوية المجلس من يخلفه كمراجع عام للحسابات. وفيما عدا ذلك لا يجوز إعفاء عضو المجلس خلال مدة عضويته إلا بقرار من الجمعية العامة.	لا تغيير.
<b>معايير مراجعة الحسابات ونطاقها وعملياتها</b>	<b>معايير مراجعة الحسابات ونطاقها وعملياتها</b>	لا تغيير.
البند ٧-٤: تجري مراجعة الحسابات طبقا لأصول مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموما ووفقا للتعليمات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة.	البند ٧-٤: تجري مراجعة الحسابات طبقا لأصول مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموما ووفقا للتعليمات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة.	لا تغيير.
البند ٧-٥: لمجلس مراجعي الحسابات أن ييدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة المنظمة وتنظيمها بوجه عام.	البند ٧-٥: لمجلس مراجعي الحسابات أن ييدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة المنظمة وتنظيمها بوجه عام.	لا تغيير.
البند ٧-٦: مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.	البند ٧-٦: مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.	لا تغيير.

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
البند ٧-٧: للجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات القيام بفحوص خاصة معينة وإصدار تقارير مستقلة عن نتائجها.	البند ٧-٧: للجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات القيام بفحوص خاصة معينة وإصدار تقارير مستقلة عن نتائجها.	لا تغيير.
البند ٧-٨: يقوم مجلس مراجعي الحسابات، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية، بتوزيع مهام مراجعة الحسابات ومناوبتها بين أعضائه.	البند ٧-٨: يقوم مجلس مراجعي الحسابات، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية، بتوزيع مهام مراجعة الحسابات ومناوبتها بين أعضائه.	لا تغيير.
<b>التسهيلات</b>	<b>التسهيلات</b>	
البند ٧-٩: يوفر الأمين العام لمجلس مراجعي الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.	البند ٧-٩: يوفر الأمين العام لمجلس مراجعي الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.	لا تغيير.
البند ٧-١٠: لمجلس مراجعي الحسابات، لدى إجراء أي فحص محلي أو أي فحص خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، أن يستعين بخدمات مراجع عام للحسابات (أو موظف يحمل اللقب المعادل) في أي من البلدان، أو بخدمات مكتب مشهود له بحسن السمعة من المكاتب التجارية العامة لمراجعة الحسابات، أو بخدمات أي شخص آخر أو أية مؤسسة أخرى يرى المجلس أن لديه أو لديها المؤهلات الفنية اللازمة.	البند ٧-١٠: لمجلس مراجعي الحسابات، لدى إجراء أي فحص محلي أو أي فحص خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، أن يستعين بخدمات مراجع عام للحسابات (أو موظف يحمل اللقب المعادل) في أي من البلدان، أو بخدمات مكتب مشهود له بحسن السمعة من المكاتب التجارية العامة لمراجعة الحسابات، أو بخدمات أي شخص آخر أو أية مؤسسة أخرى يرى المجلس أن لديه أو لديها المؤهلات الفنية اللازمة.	لا تغيير.
<b>إصدار التقارير</b>	<b>إصدار التقارير</b>	
البند ٧-١١: يصدر مجلس مراجعي الحسابات تقريراً عن مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية يتضمن المعلومات التي يعتبرها المجلس ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ٥-٧ وفي التعليمات الإضافية.	البند ٧-١١: يصدر مجلس مراجعي الحسابات تقريراً عن مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية يتضمن المعلومات التي يعتبرها المجلس ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ٥-٧ وفي التعليمات الإضافية.	لا تغيير.
البند ٧-١٢: تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية وذلك وفقاً لأية توجيهات تصدرها الجمعية العامة. وتقوم اللجنة الاستشارية بفحص البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وإحالتها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات.	البند ٧-١٢: تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية وذلك وفقاً لأية توجيهات تصدرها الجمعية العامة. وتقوم اللجنة الاستشارية بفحص البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وإحالتها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات.	لا تغيير.
<b>مرفق</b>	<b>مرفق</b>	
<b>تعليمات إضافية منظمة لمراجعة حسابات الأمم المتحدة</b>	<b>تعليمات إضافية منظمة لمراجعة حسابات الأمم المتحدة</b>	لا تغيير.
١ - يقوم أعضاء مجلس مراجعي الحسابات، مجتمعين ومنفردين، بمراجعة حسابات الأمم المتحدة، بما في ذلك	١ - يقوم أعضاء مجلس مراجعي الحسابات، مجتمعين ومنفردين، بمراجعة حسابات الأمم المتحدة، بما في ذلك	أدرجت تغييرات في المرفق بوجه عام للاستعاضة عن مصطلحات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بمصطلحات المعايير

## البند المقترح من النظام المالي

## البند الحالي من النظام المالي

## التعليق

حسابات جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه المجلس ضروريا للتحقق من:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛  
(ب) أن المعاملات المالية المنعكسة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي وأحكام الميزانية وما يسري عليها من التوجيهات الأخرى؛

(ج) أن الضوابط الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات كافية من حيث مدى الاعتماد عليها؛

(د) أن الإجراءات المستخدمة في قيد جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز مرضية من وجهة نظر مجلس مراجعي الحسابات.

٢ - مجلس مراجعي الحسابات هو الحكم الوحيد فيما يتعلق بمقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها الأمين العام كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما فيها السجلات المتعلقة بالمخزونات، والممتلكات والمنشآت والمعدات، وأن يتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يختاره.

٣ - لمجلس مراجعي الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع في جميع الأوقات المناسبة على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المجلس أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى المجلس عند طلبه أية معلومات مصنفة على أنها معلومات خاصة ويوافق الأمين العام (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن المجلس يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وكذلك أية معلومات مصنفة على أنها سرية. وعلى مجلس مراجعي الحسابات وموظفيه احترام خصوصية وسرية أية معلومات مصنفة على هذا النحو تم تقديمها وعدم استخدامها إلا فيما يتعلق مباشرة بمراجعة الحسابات. وللمجلس أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنفة على أنها معلومات خاصة ويرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا يملك مجلس مراجعي الحسابات سلطة تعديل البيانات المالية، ولكن عليه أن يوجه انتباه الأمين العام إلى أية معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى الأمين العام على الفور أية اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أية معاملات أخرى.

حسابات جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه المجلس ضروريا للتحقق من:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛  
(ب) أن المعاملات المالية المنعكسة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي وأحكام الميزانية وما يسري عليها من التوجيهات الأخرى؛

(ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المنظمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الضوابط الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات كافية من حيث مدى الاعتماد عليها؛

(هـ) أن الإجراءات المستخدمة في قيد جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز مرضية من وجهة نظر مجلس مراجعي الحسابات.

٢ - مجلس مراجعي الحسابات هو الحكم الوحيد فيما يتعلق بمقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها الأمين العام كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما فيها السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات، وأن يتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يختاره.

٣ - لمجلس مراجعي الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع في جميع الأوقات المناسبة على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المجلس أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى المجلس عند طلبه أية معلومات مصنفة على أنها معلومات خاصة ويوافق الأمين العام (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن المجلس يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وكذلك أية معلومات مصنفة على أنها سرية. وعلى مجلس مراجعي الحسابات وموظفيه احترام خصوصية وسرية أية معلومات مصنفة على هذا النحو تم تقديمها وعدم استخدامها إلا فيما يتعلق مباشرة بمراجعة الحسابات. وللمجلس أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنفة على أنها معلومات خاصة ويرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

الحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل الاستعاضة عن كلمة obligation بكلمة commitment. وللاستعاضة عن "اللوازم والمعدات" بـ "المخزونات، والممتلكات والمنشآت والمعدات".

حذفت الفقرة ١ (ج)، لأن مضمونها أصبح الآن مهجورا ويات مشمولا بالفقرتين الحاليين ١ (د) و (هـ) - (الفقرتان الجديدتان ١ (ج) و (د)).

البند المقترح من النظام المالي	البند الحالي من النظام المالي	التعليق
٥ - يبدي مجلس مراجعي الحسابات (أو من يعينه من أعضائه) رأيه موقفاً عليه بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة. ويتضمن الرأي العناصر الأساسية التالية:	٤ - لا يملك مجلس مراجعي الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكن عليه أن يوجه انتباه الأمين العام إلى أية معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى الأمين العام على الفور أية اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أية معاملات أخرى.	استعيض عن عبارة "رفض أي بند من بنود الحسابات" بعبارة "تعديل البيانات المالية".
(أ) تحديد للبيانات المالية التي تمت مراجعتها؛	(أ) تحديد للبيانات المالية التي تمت مراجعتها؛	
(ب) إشارة إلى مسؤولية الأمين العام ومسؤولية مجلس مراجعي الحسابات؛	(ب) إشارة إلى مسؤولية الأمين العام ومسؤولية مجلس مراجعي الحسابات؛	
(ج) إشارة إلى المعايير المتبعة في مراجعة الحسابات؛	(ج) إشارة إلى المعايير المتبعة في مراجعة الحسابات؛	
(د) وصف للعمل المضطلع به؛	(د) وصف للعمل المضطلع به؛	
(هـ) إبداء رأي بشأن البيانات المالية بالنسبة لما يلي:	(هـ) إبداء رأي بشأن البيانات المالية بالنسبة لما يلي:	
'١' إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات التي تمت خلالها؛ و	'١' ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات التي تمت خلالها؛ و	
'٢' إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقاً للسياسات المحاسبية المبينة؛	'٢' إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقاً للسياسات المحاسبية المبينة؛ و	
(و) إبداء رأي بشأن مدى الامتثال في المعاملات للنظام المالي والسند التشريعي؛	(و) إبداء رأي بشأن مدى الامتثال في المعاملات للنظام المالي والسند التشريعي؛	
(ز) تاريخ إبداء الرأي؛	(ز) تاريخ إبداء الرأي؛	
(ح) أسماء ومناصب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات؛	(ح) أسماء ومناصب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات؛	
(ط) إشارة إلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك.	(ط) إشارة إلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك.	
٦ - يبين مجلس مراجعي الحسابات في تقريره إلى الجمعية العامة عن العمليات المالية خلال الفترة ما يلي:	٣ - إذا كانت السياسات المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛	حذفت الفقرة ٥ (هـ) '٣' لأن مضمونها ستشمله المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛	(و) إبداء رأي بشأن مدى الامتثال في المعاملات للنظام المالي والسند التشريعي؛	
(ب) المسائل التي تمس كمال البيانات المالية أو دقتها بما في ذلك ما يلي، حسبما يكون مناسباً:	(ز) تاريخ إبداء الرأي؛	
'١' المعلومات اللازمة لتفسير البيانات المالية تفسيراً صحيحاً؛	(ح) أسماء ومناصب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات؛	
'٢' أية مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تُدرج في الحسابات؛	(ط) إشارة إلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك.	
'٣' الالتزامات المشروطة التي لم يُفصح عنها بالشكل المناسب في البيانات المالية؛	٦ - يبين مجلس مراجعي الحسابات في تقريره إلى الجمعية العامة عن العمليات المالية خلال الفترة ما يلي:	

## البند المقترح من النظام المالي

## البند الحالي من النظام المالي

## التعليق

‘٤’ النفقات غير المؤيدة بمستندات كافية؛	(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛
‘٥’ ما إذا كان إمساك دفاتر الحسابات قد تم بشكل سليم - وإذا كان قد حدث لدى عرض البيانات خروج جوهري على المعايير المحاسبية والسياسات المنصوص عليها، فينبغي الإفصاح عن ذلك؛	(ب) المسائل التي تمس كمال الحسابات أو دقتها بما في ذلك ما يلي، حسبما يكون مناسباً: ‘١’ المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛
(ج) أية مسائل أخرى ينبغي إحاطة الجمعية العامة علماً بها، مثل:	‘٢’ أية مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تُدرج في الحسابات؛
‘١’ حالات الغش أو الغش الافتراضي؛	
‘٢’ تبديد أموال المنظمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير محلها (حتى لو كانت المعالجة المحاسبية للمعاملة صحيحة)؛	‘٣’ أية مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛
‘٣’ النفقات التي يحتمل أن تلزم المنظمة بمصاريف كبيرة أخرى؛	‘٤’ النفقات غير المؤيدة بمستندات كافية؛
‘٤’ أي خلل في النظام العام أو الضوابط المنظمة للمقبوضات والصرفيات أو الأصول، بما في ذلك المخزونات، والممتلكات والمنشآت والمعدات؛	‘٥’ ما إذا كان إمساك دفاتر الحسابات قد تم بشكل سليم - وإذا كان قد حدث لدى عرض البيانات خروج جوهري على المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمتسقة التطبيق فينبغي الإفصاح عن ذلك؛
‘٥’ النفقات التي لا تتفق مع مقاصد الجمعية العامة، بعد أن تؤخذ في الاعتبار عمليات النقل المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	(ج) أية مسائل أخرى ينبغي إحاطة الجمعية العامة علماً بها، مثل: ‘١’ حالات الغش أو الغش الافتراضي؛
‘٦’ النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بعمليات النقل المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	‘٢’ تبديد أموال المنظمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير محلها (حتى لو كانت المعالجة المحاسبية للمعاملة صحيحة)؛
‘٧’ النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي المنظم لها؛	‘٣’ النفقات التي يحتمل أن تلزم المنظمة بمصاريف كبيرة أخرى؛
(د) دقة أو عدم دقة سجلات المخزونات، والممتلكات والمنشآت والمعدات، حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛	‘٤’ أية عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛
(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجرى في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرجح فيه أن تكون الجمعية العامة على علم بها في وقت مبكر.	‘٥’ النفقات التي لا تتفق مع مقاصد الجمعية العامة، بعد أن تؤخذ في الاعتبار عمليات النقل المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
٧ - مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة أو إلى الأمين العام ملاحظاته فيما يتصل بالنتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات وتعليقاته على التقرير المالي للأمين العام، حسبما يراه مناسباً.	‘٦’ النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بعمليات النقل المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

## البند المقترح من النظام المالي

## البند الحالي من النظام المالي

## التعلييل

٨ - على مجلس مراجعي الحسابات إذا ضاق نطاق مراجعته أو لم يتمكن من الحصول على أدلة كافية أن يشير إلى ذلك في رأيه وتقريره، وأن يوضح في تقريره الأسباب التي دعت إلى تعليقاته والآثار التي تترتب بالنسبة للمركز المالي والمعاملات المثبتة في السجلات.

٩ - لا يجوز بأي حال أن يورد مجلس مراجعي الحسابات انتقادات في تقريره بدون أن يقوم أولاً بإعطاء الأمين العام فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.

١٠ - ليس على المجلس أن يذكر أية مسألة من المسائل المشار إليها فيما سبق إذا رأى أنها غير ذات أهمية من جميع الجوانب.

٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي المنظم لها؛  
(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛

(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجرى في فترة لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون الجمعية العامة على علم بها في وقت مبكر.

٧ - مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة أو إلى الأمين العام ملاحظاته فيما يتصل بالنتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات وتعليقاته على التقرير المالي للأمين العام، حسبما يراه مناسباً.

٨ - على مجلس مراجعي الحسابات إذا ضاق نطاق مراجعته أو لم يتمكن من الحصول على أدلة كافية أن يشير إلى ذلك في رأيه وتقريره، وأن يوضح في تقريره الأسباب التي دعت إلى تعليقاته والآثار التي تترتب بالنسبة للمركز المالي والمعاملات المثبتة في السجلات.

٩ - لا يجوز بأي حال أن يورد مجلس مراجعي الحسابات انتقادات في تقريره بدون أن يقوم أولاً بإعطاء الأمين العام فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.

١٠ - ليس على المجلس أن يذكر أية مسألة من المسائل المشار إليها فيما سبق إذا رأى أنها غير ذات أهمية من جميع الجوانب.

## المرفق الثاني

## القواعد المالية الجديدة

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
<b>المادة الأولى – أحكام عامة</b>	<b>المادة الأولى – أحكام عامة</b>	لا تغيير.
<b>نطاق التطبيق والسلطة</b>	<b>نطاق التطبيق والسلطة</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١-١٠١</b>	<b>القاعدة ١-١٠١</b>	لا تغيير.
يصدر الأمين العام القواعد المالية وفقا لأحكام النظام المالي التي أقرتها الجمعية العامة. وهي تنظم جميع أنشطة الإدارة المالية للأمم المتحدة باستثناء ما تقررته الجمعية العامة صراحة خلافا لذلك وما يأذن الأمين العام باستثناءه على وجه التحديد. ويفوض الأمين العام بموجب هذا لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية سلطة ومسؤولية تطبيق النظام المالي والقواعد المالية. ولوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بدوره تفويض هذه السلطة بأمر إداري إلى موظف آخر بالنسبة لجوانب محددة من النظام المالي والقواعد المالية. وتنص هذه الأوامر الإدارية على ما إذا كان يجوز لهذا الموظف أن يفوض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين. ويسترشد الموظفون لدى تطبيقهم للنظام المالي والقواعد المالية بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالفعالية والكفاءة وبتوخي الاقتصاد.	يصدر الأمين العام القواعد المالية وفقا لأحكام النظام المالي التي أقرتها الجمعية العامة. وهي تنظم جميع أنشطة الإدارة المالية للأمم المتحدة باستثناء ما تقررته الجمعية العامة صراحة خلافا لذلك وما يأذن الأمين العام باستثناءه على وجه التحديد. ويفوض الأمين العام بموجب هذا لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية سلطة ومسؤولية تطبيق النظام المالي والقواعد المالية. ولوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بدوره تفويض هذه السلطة بأمر إداري إلى موظف آخر بالنسبة لجوانب محددة من النظام المالي والقواعد المالية. وتنص هذه الأوامر الإدارية على ما إذا كان يجوز لهذا الموظف أن يفوض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين. ويسترشد الموظفون لدى تطبيقهم للنظام المالي والقواعد المالية بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالفعالية والكفاءة وبتوخي الاقتصاد.	لا تغيير.
<b>المسؤولية والمساءلة</b>	<b>المسؤولية والمساءلة</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ٢-١٠١</b>	<b>القاعدة ٢-١٠١</b>	لا تغيير.
على جميع موظفي الأمم المتحدة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية ولالأوامر الإدارية التي تصدر بصدد هذا النظام المالي وهذه القواعد المالية. وكل موظف يخالف النظام المالي أو القواعد المالية أو الأوامر الإدارية الصادرة بصددتها يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية ومالية عن أعماله.	على جميع موظفي الأمم المتحدة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية ولالأوامر الإدارية التي تصدر بصدد هذا النظام المالي وهذه القواعد المالية. وكل موظف يخالف النظام المالي أو القواعد المالية أو الأوامر الإدارية الصادرة بصددتها يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية ومالية عن أعماله.	لا تغيير.

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
<b>تعريف</b>	<b>تعريف</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠١-٣</b>	<b>القاعدة ١٠١-٣</b>	لا تغيير.
في هذه القواعد:	في هذه القواعد:	لا تغيير.
(أ) تعني "اللجنة الاستشارية" اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛	(أ) تعني "اللجنة الاستشارية" اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛	
(ب) تعني "الإدارة" أي إدارة أو مكتب أو كيان تنظيمي مستقل آخر؛	(ب) تعني "الإدارة" أي إدارة أو مكتب أو كيان تنظيمي مستقل آخر؛	
(ج) يعني "رئيس الإدارة" وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو المدير أو أي موظف آخر مسؤول عن "الإدارة" بالمعنى المحدد في (ب) أعلاه؛	(ج) يعني "رئيس الإدارة" وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو المدير أو أي موظف آخر مسؤول عن "الإدارة" بالمعنى المحدد في (ب) أعلاه؛	
<b>المادة الثانية - الميزانيات</b>	<b>المادة الثانية - الميزانيات</b>	لا تغيير.
<b>ألف - الميزانية البرنامجية</b>	<b>ألف - الميزانية البرنامجية</b>	لا تغيير.
<b>السلطة والمسؤولية</b>	<b>السلطة والمسؤولية</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٢-١</b>	<b>القاعدة ١٠٢-١</b>	لا تغيير.
(أ) يقرر الأمين العام مضمون البرامج وتخصيص الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة التي تُقدم إلى الجمعية العامة؛	(أ) يقرر الأمين العام مضمون البرامج وتخصيص الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة التي تُقدم إلى الجمعية العامة؛	استعيض عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية"؛ كما حذفت الإشارة إلى النشرة ST/SGB/2000/8 لأنها قد تُنقح في المستقبل، وبالتالي سيتعين أيضا تنقيح القاعدة.
(ب) يعد رؤساء الإدارات مقترحات ميزانياتها البرنامجية لفترة الميزانية القادمة في المواعيد وبالتفاصيل التي يقررها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية وللنظام والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.	(ب) يعد رؤساء الإدارات مقترحات ميزانياتها البرنامجية لفترة الميزانية القادمة في المواعيد وبالتفاصيل التي يقررها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية وللنظام والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8).	
<b>العرض والمحتويات والمنهجية</b>	<b>العرض والمحتويات والمنهجية</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٢-٢</b>	<b>القاعدة ١٠٢-٢</b>	لا تغيير.
بالإضافة إلى المتطلبات المفصلة في النظام والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة ما يلي:	بالإضافة إلى المتطلبات المفصلة في النظام والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة ما يلي:	الاستعاضة عن "الفترة المالية" بـ "فترة الميزانية"؛ إعادة تصنيف الإيرادات المتنوعة.



## القاعدة المالية الجديدة

## القاعدة المالية الحالية

## التعليق

(أ) بيانا تفصيليا بالموارد حسب الباب والبرنامج والبرنامج الفرعي؛ ولأغراض المقارنة، تُبين نفقات فترة الميزانية السابقة والاعتمادات المنقحة لفترة الميزانية الجارية إلى جانب تقديرات الموارد لفترة الميزانية المقبلة؛

(ب) بيانا بالإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والإيرادات المصنّفة كإيرادات متنوعة وفقا للبند ٣-١٣؛ ويجب أن تبين المعلومات المتعلقة بالأنشطة المدرة للدخل التقديرات الإجمالية للإيرادات والنفقات بالنسبة لكل نشاط وكذلك صافي إيرادات كل نشاط الذي يضاف إلى باب الإيرادات في الميزانية.

## نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة

## نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة

## القاعدة ٣-١٠٢

## القاعدة ٣-١٠٢

يتخذ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الترتيبات اللازمة لنشر الميزانية البرنامجية كما أقرتها الجمعية العامة.

يتخذ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الترتيبات اللازمة لنشر الميزانية البرنامجية كما أقرتها الجمعية العامة.

## الاحتياجات المنقحة والمكاملة للميزانية البرنامجية

## الاحتياجات المنقحة والمكاملة للميزانية البرنامجية

## القاعدة ٤-١٠٢

## القاعدة ٤-١٠٢

يجوز تقديم مقترحات منقحة ومكاملة للميزانية البرنامجية في الحالات التالية:

يجوز تقديم مقترحات منقحة ومكاملة للميزانية البرنامجية في الحالات التالية:

(أ) عندما تقتضي مصلحة السلم والأمن اعتمادها على وجه السرعة؛

(أ) عندما تقتضي مصلحة السلم والأمن اعتمادها على وجه السرعة؛

(ب) عندما تنطوي على أنشطة يعتبرها الأمين العام ملحة للغاية ولم يكن في الإمكان التنبؤ بها وقت إعداد المقترحات الأولية للميزانية البرنامجية؛

(ب) عندما تنطوي على أنشطة يعتبرها الأمين العام ملحة للغاية ولم يكن في الإمكان التنبؤ بها وقت إعداد المقترحات الأولية للميزانية البرنامجية؛

(ج) عندما تتعلق بمقررات اتخذها الجمعية العامة؛

(ج) عندما تتعلق بمقررات اتخذها الجمعية العامة؛

(د) عندما تتعلق بمقررات اتخذها مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية؛

(د) عندما تتعلق بمقررات اتخذها مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية؛

(هـ) عندما تشمل أنشطة مذكورة في مقترحات ميزانيات برنامجية سابقة كبنود ستُطلب لها اعتمادات في وقت لاحق؛

(هـ) عندما تشمل أنشطة مذكورة في مقترحات ميزانيات برنامجية سابقة كبنود ستُطلب لها اعتمادات في وقت لاحق؛

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
(و) عندما تنطوي على تعديلات في الاحتياجات من النفقات بسبب التضخم وتقلب أسعار العملات.	(و) عندما تنطوي على تعديلات في الاحتياجات من النفقات بسبب التضخم وتقلب أسعار العملات.	
عرض وتقديم المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية	عرض وتقديم المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٢-٥</b>	<b>القاعدة ١٠٢-٥</b>	لا تغيير.
(أ) يعد رؤساء الإدارات المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية بالتفاصيل وفي المواعيد التي يحددها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛	(أ) يعد رؤساء الإدارات المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية بالتفاصيل وفي المواعيد التي يحددها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛	
(ب) يبت الأمين العام في مضمون البرامج وتوزيع الموارد في جميع المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية التي تقدم إلى الجمعية العامة.	(ب) يبت الأمين العام في مضمون البرامج وتوزيع الموارد في جميع المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية التي تقدم إلى الجمعية العامة.	
القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية	القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٢-٦</b>	<b>القاعدة ١٠٢-٦</b>	لا تغيير.
يكون جميع رؤساء الإدارات مسؤولين عن إعداد بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المطلوبة بموجب البند ٢-١٠، والحصول على إحازة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية لها، وعرضها على الهيئات التشريعية ذات الصلة.	يكون جميع رؤساء الإدارات مسؤولين عن إعداد بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المطلوبة بموجب البند ٢-١٠، والحصول على إحازة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية لها، وعرضها على الهيئات التشريعية ذات الصلة.	لا تغيير.
المصروفات غير المتوقعة وغير العادية	المصروفات غير المتوقعة وغير العادية	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٢-٧</b>	<b>القاعدة ١٠٢-٧</b>	لا تغيير.
(أ) يصدر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الإذن بعقد التزامات وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية؛	(أ) يصدر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الإذن بعقد التزامات وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية؛	
(ب) يُطلع وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الجمعية العامة، في تقارير الأداء المتعلقة بالميزانية البرنامجية، على حالة جميع الالتزامات المتصلة بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية.	(ب) يُطلع وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الجمعية العامة، في تقارير الأداء المتعلقة بالميزانية البرنامجية، على حالة جميع الالتزامات المتصلة بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية.	لا تغيير.

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام	باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام	لا تغيير.
السلطة والمسؤولية والتقديم والاعتماد	السلطة والمسؤولية والتقديم والاعتماد	لا تغيير.
القاعدة ١٠٢-٨	القاعدة ١٠٢-٨	لا تغيير.
(أ) يحدد الأمين العام الأهداف والإنجازات المتوقعة والنواتج والأنشطة وتخصيص الموارد في جميع ميزانيات عمليات حفظ السلام المقدمة إلى الجمعية العامة؛	(أ) يحدد الأمين العام الأهداف والإنجازات المتوقعة والنواتج والأنشطة وتخصيص الموارد في جميع ميزانيات عمليات حفظ السلام المقدمة إلى الجمعية العامة؛	لا تغيير.
(ب) تُعدّ تقديرات ميزانيات عمليات حفظ السلام في المواعيد التي يحددها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية وبالشكل والتفصيل اللذين يقررهما ووفقا لمتطلبات الجمعية العامة.	(ب) تُعدّ تقديرات ميزانيات عمليات حفظ السلام في المواعيد التي يحددها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية وبالشكل والتفصيل اللذين يقررهما ووفقا لمتطلبات الجمعية العامة.	لا تغيير.
المادة الثالثة - الاشتراكات والإيرادات الأخرى	المادة الثالثة - الاشتراكات والإيرادات الأخرى	لا تغيير.
ألف - الميزانية البرنامجية	ألف - الميزانية البرنامجية	لا تغيير.
طلبات سداد الاشتراكات المقررة	طلبات سداد الاشتراكات المقررة	لا تغيير.
القاعدة ١٠٣-١	القاعدة ١٠٣-١	لا تغيير.
على وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تنفيذ البند ٣-٤ في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ الجمعية العامة قرارها بالموافقة على الميزانية البرنامجية أو تنقيحها وعلى مستوى صندوق رأس المال المتداول. ويوضّح أيضا للدول الأعضاء في طلبات سداد الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول مدى وشروط إمكان سداد الاشتراكات والسلف بعملات غير دولار الولايات المتحدة.	على وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تنفيذ البند ٣-٤ في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ الجمعية العامة قرارها بالموافقة على الميزانية البرنامجية أو تنقيحها وعلى مستوى صندوق رأس المال المتداول. ويوضّح أيضا للدول الأعضاء في طلبات سداد الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول مدى وشروط إمكان سداد الاشتراكات والسلف بعملات غير دولار الولايات المتحدة.	تغيير في ترقيم البند المشار إليه.
الاشتراكات المقررة على الدول غير الأعضاء	الاشتراكات المقررة على الدول غير الأعضاء	لا تغيير.
القاعدة ١٠٣-٢	القاعدة ١٠٣-٢	لا تغيير.
يحدد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في بداية كل سنة تقويمية أساس قسمة الاشتراكات المطلوب من الدول غير الأعضاء دفعها، ويقوم بتقدير الاشتراك المطلوب من كل دولة من الدول غير الأعضاء مطبقا في ذلك المعايير المعتمدة من الجمعية العامة ثم يخاطر به تلك الدولة.	يحدد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في بداية كل سنة تقويمية أساس قسمة الاشتراكات المطلوب من الدول غير الأعضاء دفعها، ويقوم بتقدير الاشتراك المطلوب من كل دولة من الدول غير الأعضاء مطبقا في ذلك المعايير المعتمدة من الجمعية العامة ثم يخاطر به تلك الدولة.	لا تغيير.

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
<b>العملات التي تدفع بها الاشتراكات المقررة</b>	<b>العملات التي تدفع بها الاشتراكات المقررة</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٣-٣</b>	<b>القاعدة ١٠٣-٣</b>	لا تغيير.
(أ) يجوز سداد الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة في حدود ما تأذن به الجمعية العامة وبغض النظر عن البند ٣-١٠، وذلك إذا اطمأن وكيل الأمين العام إلى ما يلي:	(أ) يجوز سداد الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة في حدود ما تأذن به الجمعية العامة وبغض النظر عن البند ٣-٩، وذلك إذا اطمأن وكيل الأمين العام إلى ما يلي:	تغيير ترقيم البند المشار إليه.
'١' أن تلك العملات لازمة لتغطية مصروفات ستُدفع بها؛	'١' أن تلك العملات لازمة لتغطية مصروفات ستُدفع بها؛	لا تغيير.
'٢' أن تلك العملات تمثل أموالاً قابلة للتحويل وللإستخدام بسهولة في كل أنحاء البلد الذي ستستخدم فيه أو البلد المانح، إذا كان مختلفاً، بدون حاجة إلى مزيد من المفاوضات بشأن سعر الصرف أو غيره من الأنظمة والضوابط.	'٢' أن تلك العملات تمثل أموالاً قابلة للتحويل وللإستخدام بسهولة في كل أنحاء البلد الذي ستستخدم فيه أو البلد المانح، إذا كان مختلفاً، بدون حاجة إلى مزيد من المفاوضات بشأن سعر الصرف أو غيره من الأنظمة والضوابط.	
(ب) يحسب المعادل الدولارى للاشتراكات التي تدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة بأفضل سعر صرف متاح للأمم المتحدة في تاريخ الدفع (وهو عادة سعر الشراء السائد في السوق).	(ب) يحسب المعادل الدولارى للاشتراكات التي تدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة بأفضل سعر صرف متاح للأمم المتحدة في تاريخ الدفع (وهو عادة سعر الشراء السائد في السوق).	
<b>جيم - التبرعات والهبات</b>	<b>جيم - التبرعات والهبات</b>	لا تغيير.
<b>السلطة والمسؤولية</b>	<b>السلطة والمسؤولية</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٣-٤</b>	<b>القاعدة ١٠٣-٤</b>	لا تغيير.
(أ) في غير الحالات التي توافق عليها الجمعية العامة، يقتضي قبول أية تبرعات أو هدايا أو هبات تقوم الأمم المتحدة بإدارتها موافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛	(أ) في غير الحالات التي توافق عليها الجمعية العامة، يقتضي قبول أية تبرعات أو هدايا أو هبات تقوم الأمم المتحدة بإدارتها موافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛	لا تغيير.
(ب) لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية إضافية إلا بموافقة الجمعية العامة.	(ب) لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية إضافية إلا بموافقة الجمعية العامة.	
(ج) تُعرّف الهدايا أو الهبات على أنها تبرعات وتتم إدارتها وفقاً لذلك.	(ج) تُعرّف الهدايا أو الهبات على أنها تبرعات وتتم إدارتها وفقاً لذلك.	

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
<b>دال - الإيرادات</b>	<b>دال - الإيرادات المتنوعة</b>	استخدام مصطلح "الإيرادات" revenue وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
	<b>الدول الأعضاء الجديدة والدول غير الأعضاء</b>	
<b>القاعدة ١٠٣-٥</b>	<b>القاعدة ١٠٣-٥</b>	
مردودات المصروفات	تقيد مساهمات الدول غير الأعضاء واشتراكات الدول الأعضاء الجديدة عن السنة الأولى لانضمامها باعتبارها إيرادات متنوعة.	استيعاض عن القاعدة ١٠٣-٥ ببند جديد برقم ٣-٣.
<b>القاعدة ١٠٣-٥</b>	<b>مردودات النفقات</b>	استخدام "المصروفات" بدلا من "النفقات".
	<b>القاعدة ١٠٣-٦</b>	تغيير في الترقيم.
(أ) تقيد مردودات المصروفات المتكبدة في فترة الميزانية ذاتها كرصيد دائن في الحسابات التي خصمت منها في الأصل؛ أما مردودات المصروفات المتكبدة في فترات مالية سابقة فتقيد باعتبارها إيرادات أخرى/متنوعة.	(أ) تقيد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترة المالية ذاتها كرصيد دائن في الحسابات التي خصمت منها في الأصل؛ أما مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في فترات مالية سابقة فتقيد باعتبارها إيرادات متنوعة.	استخدام "فترة الميزانية" بدلا من "الفترة المالية"؛ استخدام مصطلح "المصروفات" وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ تغيير في الصياغة.
(ب) تعامل التسويات التي تنشأ بعد إقفال حساب خارج عن الميزانية (أي صندوق استثماني، أو حساب خاص، أو مشروع، إلخ) باعتبارها إيرادات أخرى/متنوعة وفقاً للبند ٣-٣.	(ب) تُخصم من الإيرادات المتنوعة في أي حساب من الحسابات الخارجة عن الميزانية (أي صندوق استثماني، أو حساب خاص، أو مشروع، إلخ) أو تضاف إليها أية تسويات تنشأ بعد إقفال ذلك الحساب.	أدخلت تغييرات لمراعاة أن التسويات التي تتم بعد إقفال حساب ما لا يمكن قيدها كرصيد دائن في حساب تم إقفاله؛ استخدام مصطلح "الإيرادات"، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
	<b>عائدات الأنشطة المدرة للدخل وعائدات تأجير الأماكن المكتبية التابعة للأمم المتحدة</b>	
<b>القاعدة ١٠٣-٧</b>	<b>القاعدة ١٠٣-٧</b>	
هـ - تسلم الأموال	تُقيد عائدات الأنشطة المدرة للدخل وعائدات تأجير الأماكن المكتبية التابعة للأمم المتحدة باعتبارها إيرادات متنوعة.	حذفت هذه القاعدة لأن هذه المعلومات يشملها حالياً البند ٣-٣.
<b>القاعدة ١٠٣-٦</b>	<b>هـ - تسلم الأموال وإيداعها</b>	لا تغيير.
(أ) تتلقى الأمم المتحدة مبالغ نقدية وتصدر إيصالات رسمية وتودع مبالغ نقدية في حساب مصري	<b>تسلم الأموال وإيداعها</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٣-٨</b>	<b>القاعدة ١٠٣-٨</b>	تغيير في الترقيم.
(أ) يتم إصدار إيصال رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ تسلم أية نقدية أو أي صك قابل للتداول.	(أ) أدخلت تغييرات على القاعدة الحالية لإدراج بعض العبارات الجديدة المستحدثة أثناء عملية موازنة النظام المالي	

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
رسمي في الوقت المناسب لأغراض التسجيل في الحسابات وفق الإجراءات التي يحددها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	رسمي في الوقت المناسب لأغراض التسجيل في الحسابات وفق الإجراءات التي يحددها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	والقواعد المالية ولتغطية المجالات التي لا تتوفر فيها خدمات مصرفية بسهولة.
(ب) في حالة ما إذا تسلم موظف آخر غير الموظف المختص مبالغ نقدية مخصصة للأمم المتحدة، يكون على هذا الموظف تحويل هذه المبالغ على وجه السرعة إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي.	(ب) لا تخول سلطة إصدار الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهم وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وفي حالة ما إذا تسلم موظف آخر لمبالغ نقدية مخصصة للمنظمة، يكون على هذا الموظف تحويل هذه المبالغ على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي.	
(ج) تودع جميع المبالغ المستلمة في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ تسلمها.	(ج) تودع جميع المبالغ المستلمة في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ تسلمها.	
<b>المادة الرابعة - عهدة الأموال</b>	<b>المادة الرابعة - عهدة الأموال</b>	لا تغيير.
<b>ألف - الحسابات الداخلية</b>	<b>ألف - الحسابات الداخلية</b>	لا تغيير.
<b>السلف المقدمة من صندوق رأس المال المتداول</b>	<b>السلف المقدمة من صندوق رأس المال المتداول</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٤-١</b>	<b>القاعدة ١٠٤-١</b>	لا تغيير.
لا تُدفع سلف من صندوق رأس المال المتداول إلا للأغراض وبالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية العامة وبموافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	لا تُدفع سلف من صندوق رأس المال المتداول إلا للأغراض وبالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية العامة وبموافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	لا تغيير.
<b>السلف المقدمة من صندوق احتياطي حفظ السلام</b>	<b>السلف المقدمة من صندوق احتياطي حفظ السلام</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٤-٢</b>	<b>القاعدة ١٠٤-٢</b>	لا تغيير.
لا تدفع أية سلف من صندوق احتياطي حفظ السلام إلا للأغراض وبالشروط والأحكام التي يحددها، حسب الاقتضاء، مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الاستشارية وبعد موافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	لا تدفع أية سلف من صندوق احتياطي حفظ السلام إلا للأغراض وبالشروط والأحكام التي يحددها، حسب الاقتضاء، مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الاستشارية وبعد موافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	لا تغيير.
<b>الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة</b>	<b>الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٤-٣</b>	<b>القاعدة ١٠٤-٣</b>	لا تغيير.
يجوز للجمعية العامة أو الأمين العام إنشاء صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة تتعلق	يجوز للجمعية العامة أو الأمين العام إنشاء صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة تتعلق	لا تغيير.

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
بأنشطة محددة موكولة للمنظمة. ويتطلب إنشاء الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة التي تنشأ في نطاق سلطة الأمين العام وبيان أغراضها وحدودها الحصول على موافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	بأنشطة محددة موكولة للمنظمة. ويتطلب إنشاء الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة التي تنشأ في نطاق سلطة الأمين العام وبيان أغراضها وحدودها الحصول على موافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	
<b>باء - إيداع الأموال في المصارف</b>	<b>باء - إيداع الأموال في المصارف</b>	لا تغيير.
<b>الحسابات المصرفية والسلطة والسياسة</b>	<b>الحسابات المصرفية والسلطة والسياسة</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٤-٤</b>	<b>القاعدة ١٠٤-٤</b>	لا تغيير.
يعين وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية المصارف التي تودع فيها أموال الأمم المتحدة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية اللازمة للقيام بأعمال الأمم المتحدة، ويعين المسؤولين الذين تخول لهم سلطة التوقيع في إدارة تلك الحسابات. ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية هو أيضا الذي يأذن بإقفال الحسابات المصرفية في جميع الحالات. وتتبع المبادئ التوجيهية التالية في فتح وإدارة الحسابات المصرفية للأمم المتحدة:	يعين وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية المصارف التي تودع فيها أموال الأمم المتحدة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية اللازمة للقيام بأعمال الأمم المتحدة، ويعين المسؤولين الذين تخول لهم سلطة التوقيع في إدارة تلك الحسابات. ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية هو أيضا الذي يأذن بإقفال الحسابات المصرفية في جميع الحالات. وتتبع المبادئ التوجيهية التالية في فتح وإدارة الحسابات المصرفية للأمم المتحدة:	
(أ) يشار إلى الحسابات المصرفية بوصفها "حسابات رسمية للأمم المتحدة" وتخطر السلطة المختصة بأن هذه الحسابات معفاة من كافة الضرائب؛	(أ) يشار إلى الحسابات المصرفية بوصفها "حسابات رسمية للأمم المتحدة" وتخطر السلطة المختصة بأن هذه الحسابات معفاة من كافة الضرائب؛	
(ب) يتعين على المصارف أن تقدم دون تأخير كشوف بالمعاملات المصرفية؛	(ب) يتعين على المصارف أن تقدم دون تأخير كشوف بالمعاملات المصرفية؛	في الفقرة (ب)، استُعيض عن عبارة "بيانات شهرية عن الحسابات" بعبارة "كشوف بالمعاملات المصرفية".
(ج) تكون كافة الشيكات وتعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية، حاملة لتوقيعين أو ما يكافئهما إلكترونيا؛	(ج) تكون كافة الشيكات وتعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية، حاملة لتوقيعين أو ما يكافئهما إلكترونيا؛	
(د) على كافة المصارف إدراك أن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مأذون له بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للأمم المتحدة بمجرد طلبها أو في أقرب وقت ممكن عمليا.	(د) على كافة المصارف إدراك أن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مأذون له بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للأمم المتحدة بمجرد طلبها أو في أقرب وقت ممكن عمليا.	

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعديل
الموظفون المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف	الموظفون المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٤-٥</b>	<b>القاعدة ١٠٤-٥</b>	لا تغيير.
تسند سلطة التوقيع المعتمد لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يجوز تفويضها. ولا يجوز للموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف ممارسة مهام الاعتماد المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٦. وعلى من يعينون كموظفين معتمدة توقيعاتهم لدى المصارف القيام بما يلي:	تسند سلطة التوقيع المعتمد لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يجوز تفويضها. ولا يجوز للموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف ممارسة مهام الاعتماد المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٦. وعلى من يعينون كموظفين معتمدة توقيعاتهم لدى المصارف القيام بما يلي:	جرى التغيير لحذف العبارات التي لم تعد منطبقة وإدراج بعض العبارات التي استحدثت أثناء مواءمة الإجراءات المتصلة بالنظام المالي والقواعد المالية.
(أ) التأكد من وجود أموال كافية في الحساب المصرفي عندما تقدم للدفع الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع؛	(أ) التأكد من وجود أموال كافية في الحساب المصرفي عندما تقدم للدفع الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع؛	
(ب) التحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى محررة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف اعتماد (مسمى وفقا للقاعدة ١٠٥-٦) ومعدة وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المصرفية؛	(ب) التحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى محررة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف اعتماد (مسمى وفقا للقاعدة ١٠٥-٦) ومعدة وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المصرفية؛	
(ج) التأكد من أن الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية محفوظة على النحو السليم ومن إعدامها وفقا للقاعدة ١٠٦-١١ عند انقضاء صلاحيتها.	(ج) التأكد من أن الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية محفوظة على النحو السليم ومن إعدامها وفقا للقاعدة ١٠٦-١١ عند انقضاء صلاحيتها.	
<b>استبدال العملات</b>	<b>استبدال العملات</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٤-٦</b>	<b>القاعدة ١٠٤-٦</b>	لا تغيير.
لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن إدارة الحسابات المصرفية للأهم المتحدة أو عن الاحتفاظ بنقديتها أو صكوكها المتداولة باستبدال عملة بأخرى إلا إلى الحد الأدنى للقيام بالأعمال الرسمية وتنظيم شؤون العملة.	لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن إدارة الحسابات المصرفية للأهم المتحدة أو عن الاحتفاظ بنقديتها أو صكوكها المتداولة باستبدال عملة بأخرى إلا إلى الحد الأدنى للقيام بالأعمال الرسمية وتنظيم شؤون العملة.	أدخل تغيير لأخذ تنظيم شؤون العملة في الاعتبار.
<b>التحويلات إلى المكاتب البعيدة عن المقر</b>	<b>التحويلات إلى المكاتب البعيدة عن المقر</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٤-٧</b>	<b>القاعدة ١٠٤-٧</b>	لا تغيير.
تحصل المكاتب البعيدة عن المقر على اعتماداتها بتحويلات من المقر. وما لم يوجد إذن خاص من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، لا يجوز أن تتجاوز تلك التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي للمكتب	تحصل المكاتب البعيدة عن المقر على اعتماداتها بتحويلات من المقر. وما لم يوجد إذن خاص من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، لا يجوز أن تتجاوز تلك التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي للمكتب	قُلصت فترة تقدير الاحتياجات النقدية من شهرين ونصف إلى شهر واحد لأن التحويلات لا تقدّم، في الممارسة العملية، إلا للوصول بالأرصدة النقدية إلى ما يلي احتياجات شهر واحد فقط.



القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعديل
الذي يتلقى التحويل كافيا للوفاء باحتياجاته النقدية التقديرية للشهر التالي.	الذي يتلقى التحويل كافيا للوفاء باحتياجاته النقدية التقديرية لفترة الشهرين ونصف الشهر التالية.	
<b>السلف النقدية</b>	<b>السلف النقدية</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ٨-١٠٤</b>	<b>القاعدة ٨-١٠٤</b>	لا تغيير.
(أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية أو سلف صندوق مركزي إلا بواسطة الموظفين الذين يعينهم لهذا الغرض وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية وإلا إلى الموظفين الذين يعينهم لهذا الغرض.	(أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية أو سلف صندوق مركزي إلا بواسطة الموظفين الذين يعينهم لهذا الغرض وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية وإلا إلى الموظفين الذين يعينهم لهذا الغرض.	أضيفت الفقرة (د) التي كانت هي الفقرة (ج) من القاعدة ١٠-١٠٤ نظرا لأهمية الحصول على إيصالات بالسلف النقدية.
(ب) تمسك الحسابات المتعلقة بتلك السلف في نظام لحساب السلف ويحدد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مقدار كل سلفة والغرض منها؛	(ب) تمسك الحسابات المتعلقة بتلك السلف في نظام لحساب السلف ويحدد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مقدار كل سلفة والغرض منها؛	
(ج) يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الموافقة على سلف نقدية أخرى حسبما يميزه النظام المالي والقواعد المالية والتعليمات الإدارية ووفق ما قد يوافق هو عليه كتابة بخلاف ذلك.	(ج) يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الموافقة على سلف نقدية أخرى حسبما يميزه النظام المالي والقواعد المالية والتعليمات الإدارية ووفق ما قد يوافق هو عليه كتابة بخلاف ذلك.	
(د) يتعين بالنسبة لجميع الصرفيات من السلف النقدية الحصول على إيصال خطي من المدفوع له.		
<b>القاعدة ٩-١٠٤</b>	<b>القاعدة ٩-١٠٤</b>	لا تغيير.
يتحمل المسؤولون الذين تصرف لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة لهذه السلف وعن صونها، ويجب أن يكونوا دائما مستعدين لبيان أوجه استخدام هذه السلف. وعليهم أن يقدموا حسابات شهرية ما لم يصدر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية توجيهات بخلاف ذلك.	يتحمل المسؤولون الذين يؤذن لهم بسلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة لهذه السلف وعن صونها، ويجب أن يكونوا دائما مستعدين لبيان أوجه استخدام هذه السلف. وعليهم أن يقدموا حسابات شهرية ما لم يصدر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية توجيهات بخلاف ذلك.	لا تغيير.
<b>الصرفيات/المدفوعات</b>	<b>الصرفيات/المدفوعات</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠-١٠٤</b>	<b>القاعدة ١٠-١٠٤</b>	لا تغيير.
(أ) تجري جميع الصرفيات عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال أو بحالات برقية أو بشيكات باستثناء ما يأذن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بصرفه نقدا.	(أ) تجري جميع الصرفيات بشيكات أو بحالات برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال باستثناء ما يأذن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بصرفه نقدا.	حذفت بعض المعلومات الزائدة عن الحاجة في الفقرة (ب)، كما حذفت الفقرة (ج) من هذه القاعدة وأضيفت إلى القاعدة ٨-١٠٤ لأن من غير العملي الحصول على إيصال خطي بكل الصرفيات.

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
(ب) وتسجل الصرفيات في الحسابات بتاريخ صرفها.	(ب) تسجل الصرفيات في الحسابات بتاريخ صرفها أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقدا.	
	(ج) باستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو يرد فيها إشعار خصم من المصرف، يتعين بالنسبة لجميع الصرفيات الحصول على إيصال خطي من المدفوع له.	
<b>مطابقة الحسابات المصرفية</b>	<b>مطابقة الحسابات المصرفية</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٤-١١</b>	<b>القاعدة ١٠٤-١١</b>	لا تغيير.
يتعين القيام كل شهر، ما لم يأذن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما فيها الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقا للقاعدة ١٠٤-٤. ويجب أن يقوم بهذه المطابقة موظف له دور فعلي في قبض الأموال أو في صرفها؛ وإذا تعذر ذلك عمليا بسبب عدد الموظفين في مكتب بعيد عن المقر جاز اتخاذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	يتعين القيام كل شهر، ما لم يأذن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما فيها الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقا للقاعدة ١٠٤-٤. ويجب أن يقوم بهذه المطابقة موظف له دور فعلي في قبض الأموال أو في صرفها؛ وإذا تعذر ذلك عمليا بسبب عدد الموظفين في مكتب بعيد عن المقر جاز اتخاذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	لا تغيير.
<b>جيم - الاستثمارات</b>	<b>جيم - الاستثمارات</b>	لا تغيير.
<b>السلطة والمسؤولية والسياسة</b>	<b>السلطة والمسؤولية والسياسة</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٤-١٢</b>	<b>القاعدة ١٠٤-١٢</b>	لا تغيير.
(أ) تفوض لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية سلطة استثمار الأموال وإدارة الاستثمارات بحكمة وفقا للبند ٤-١٦.	(أ) تفوض لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية سلطة استثمار الأموال وإدارة الاستثمارات بحكمة وفقا للبند ٤-١٦.	تغيير في ترقيم البندين المشار إليها.
(ب) يكفل وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من خلال ما يقرره من المبادئ التوجيهية المناسبة وبغير ذلك من الوسائل، استثمار الأموال بحيث يكون التركيز في المقام الأول على الإقلال إلى أدنى حد من تعرض الأموال الأصلية للخطر مع العمل في الوقت نفسه على توافر السيولة اللازمة لتلبية احتياجات المنظمة من التدفقات النقدية. وبالإضافة إلى هذه المعايير، يتعين اختيار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى نسبة عائد معقولة وبحيث تتفق مع مبادئ الأمم المتحدة.	(ب) يكفل وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من خلال ما يقرره من المبادئ التوجيهية المناسبة وبغير ذلك من الوسائل، استثمار الأموال بحيث يكون التركيز في المقام الأول على الإقلال إلى أدنى حد من تعرض الأموال الأصلية للخطر مع العمل في الوقت نفسه على توافر السيولة اللازمة لتلبية احتياجات المنظمة من التدفقات النقدية. وبالإضافة إلى هذه المعايير، يتعين اختيار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى نسبة عائد معقولة وبحيث تتفق مع مبادئ الأمم المتحدة.	

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
<b>القاعدة ١٠٤-١٣</b>	<b>القاعدة ١٠٤-١٣</b>	لا تغيير.
يحتفظ بسجلات لجميع الاستثمارات تبين فيها جميع التفاصيل الهامة المتعلقة بكل استثمار، بما في ذلك، القيمة الاسمية، والتكلفة، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، وحصيلة البيع، والإيرادات المكتسبة.	تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ للاستثمارات تبين فيه جميع التفاصيل الهامة المتعلقة بكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، والتكلفة، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، وحصيلة البيع، والإيرادات المكتسبة.	استخدام مصطلح "الإيرادات" revenue وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
<b>القاعدة ١٠٤-١٤</b>	<b>القاعدة ١٠٤-١٤</b>	لا تغيير.
(أ) تتم جميع الاستثمارات وتجري مباشرتها من خلال مؤسسات مالية معترف بها يعينها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	(أ) تتم جميع الاستثمارات وتجري مباشرتها من خلال مؤسسات مالية معترف بها يعينها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	لا تغيير.
(ب) يلزم في جميع المعاملات الاستثمارية، بما فيها سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما لهذا الغرض وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	(ب) يلزم في جميع المعاملات الاستثمارية، بما فيها سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما لهذا الغرض وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	استخدام مصطلح "الإيرادات/العائد" revenue وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
<b>الإيرادات/العائد</b>	<b>الإيرادات income</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٤-١٥</b>	<b>القاعدة ١٠٤-١٥</b>	لا تغيير.
(أ) يقيّد عائد استثمارات الصندوق العام لحساب الصندوق باعتباره عائدا استثماريا.	(أ) تعامل الإيرادات المتأتية من استثمارات الصندوق العام باعتبارها إيرادات متنوعة.	استخدام مصطلح "الإيرادات/العائد" وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ إعادة تصنيف الإيرادات المتنوعة؛ جرى تعديل القاعدة لتتماشى مع البند ٤-١٩ المتصل باستبقاء الفائدة.
(ب) إعمالا للبند ٤-١٩، يقيّد عائد الاستثمارات المتصلة بالصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة لحساب الصندوق العام.	(ب) تقيد الإيرادات المتأتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة لحساب الصندوق الاستثماري أو الحساب الخاص الذي تتعلق به.	لا تغيير.
<b>الخسائر</b>	<b>الخسائر</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٤-١٦</b>	<b>القاعدة ١٠٤-١٦</b>	لا تغيير.
(أ) تُحصر أي خسائر للاستثمارات ويُبلغ عنها وفقا للسياسات التي يضعها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية وللمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	(أ) يُبلغ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية على الفور بأية خسائر في الاستثمارات، وله أن يأذن بشطب هذه الخسائر. ويقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات في غضون ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية بيان موجز بما قد يكون هناك من خسائر في الاستثمارات.	سيجري حصر خسائر الاستثمارات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولما كان ذلك سيشكل جزءا من البيانات المالية، فلا داعي للنص بشكل منفصل على أنها ستقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات.

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
(ب) تحمل الخسائر في الاستثمارات على الصندوق أو الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الحساب الخاص الذي جاءت منه المبالغ المستثمرة.	(ب) تحمل الخسائر في الاستثمارات على الصندوق أو الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الحساب الخاص الذي جاءت منه المبالغ المستثمرة.	
<b>المادة الخامسة - استخدام الأموال</b>	<b>المادة الخامسة - استخدام الأموال</b>	لا تغيير.
<b>ألف - الاعتمادات</b>	<b>ألف - الاعتمادات</b>	لا تغيير.
<b>النقل بين الاعتمادات</b>	<b>النقل بين الاعتمادات</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٥-١</b>	<b>القاعدة ١٠٥-١</b>	لا تغيير.
على وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يحصل على موافقة اللجنة الاستشارية قبل نقل القيود بين اعتمادات الميزانية البرنامجية في الحالات التي فوضت فيها الجمعية العامة سلطتها للجنة بموجب البند ٥-٦.	على وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يحصل على موافقة اللجنة الاستشارية قبل نقل القيود بين اعتمادات الميزانية البرنامجية في الحالات التي فوضت فيها الجمعية العامة سلطتها للجنة بموجب البند ٥-٦.	لا تغيير.
<b>عقد التزامات تمّول من اعتمادات فترات ميزانية مقبلة</b>	<b>عقد التزامات تمّول من اعتمادات فترات ميزانية مقبلة</b>	استيعض عن عبارة "فترات مالية" بعبارة "فترات ميزانية".
<b>القاعدة ١٠٥-٢</b>	<b>القاعدة ١٠٥-٢</b>	لا تغيير.
وفقا للبند ٥-٧، تفوض لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية سلطة الموافقة على عقد التزامات تمّول على فترات مالية مقبلة. ويكشف وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بقاء بقيد في حسابات جميع هذه الالتزامات (القاعدة ١٠٦-٧) يكون أول ما يخصم من الاعتمادات المتعلقة بها متى وافقت الجمعية العامة عليها.	وفقا للبند ٥-٧، تفوض لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية سلطة الموافقة على عقد التزامات تمّول على فترات مالية مقبلة. ويحتفظ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بقاء بقيد في حسابات جميع هذه الالتزامات (القاعدة ١٠٦-٧) يكون أول ما يخصم من الاعتمادات المتعلقة بها متى وافقت الجمعية العامة عليها.	سيتم وقف تسجيل التزامات السنوات المقبلة في الحسابات. وسيُكشف عنها في ملاحظة على البيانات المالية.
<b>باء - الالتزامات والمصروفات</b>	<b>باء - الالتزامات والنفقات</b>	استخدام مصطلح "الالتزام" Commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ استخدام مصطلح "المصروفات" وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
<b>السلطة والمسؤولية</b>	<b>السلطة والمسؤولية</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٥-٣</b>	<b>القاعدة ١٠٥-٣</b>	لا تغيير.
يقتضي استخدام جميع الأموال إذنا مسبقا من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. ويجوز أن يكون هذا الإذن في شكل:	يقتضي استخدام جميع الأموال إذنا مسبقا من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. ويجوز أن يكون هذا الإذن في شكل:	

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
(أ) تخصيص أموال أو إذن آخر بالدخول في التزامات وإنفاق أموال محددة لأغراض محددة خلال فترة محددة؛	(أ) تخصيص أموال أو إذن آخر بالارتباط بأموال محددة لأغراض محددة خلال فترة محددة والالتزام بها وإنفاقها؛	
(ب) إذن بتعيين موظفين على ملاك معتمد.	(ب) إذن بتعيين موظفين على ملاك معتمد.	
<b>الضوابط والتوازنات</b>	<b>الضوابط والتوازنات</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٥-٤</b>	<b>القاعدة ١٠٥-٤</b>	لا تغيير.
<p>بغض النظر عن مهام الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف المسندة وفقا للقاعدة ١٠٤-٥، تقتضي جميع الالتزامات والصرفيات والمصروفات توقيعين على الأقل للإذن بها، سواء بالشكل التقليدي أو الشكل الإلكتروني. ويجب أن تكون جميع الالتزامات والمصروفات والصرفيات قد وُقِعَ ("صدق") عليها أولا موظف تصديق مسمى حسب الأصول (القاعدة ١٠٥-٥). ويتعين بعد التصديق أن يوقع موظفو الاعتماد الذين تمت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة ١٠٥-٦) "بالموافقة" على إنشاء الالتزامات والمصروفات والصرفيات. ولا تحتاج المصروفات المقيدة حصصا على التزام موجود ومصدق عليه إلى أي تصديق إضافي بشرط ألا تزيد هذه المصروفات عن المبلغ المتزعم به بأكثر من ١٠ في المائة أو عن ٤٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملات الأخرى) أيهما أقل (القاعدة ١٠٥-٧). أما المصروفات التي تقل عن ٤٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملات الأخرى) والتي لا تستدعي قيد التزام بشأنها فيلزم التصديق عليها واعتمادها.</p>	<p>بغض النظر عن مهام الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف المسندة وفقا للقاعدة ١٠٤-٥، تقتضي جميع الارتباطات والالتزامات والنفقات توقيعين على الأقل للإذن بها، سواء بالشكل التقليدي أو الشكل الإلكتروني. ويجب أن تكون جميع الارتباطات والالتزامات والنفقات قد وُقِعَ ("صدق") عليها أولا موظف تصديق مسمى حسب الأصول (القاعدة ١٠٥-٥). ويتعين بعد التصديق أن يوقع موظفو الاعتماد الذين تمت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة ١٠٥-٦) "بالموافقة" على إنشاء الالتزامات وقيد النفقات في الحسابات وتجهيز المدفوعات. ولا تحتاج النفقات المقيدة حصصا على التزام موجود ومصدق عليه إلى أي تصديق إضافي، بشرط ألا تزيد هذه النفقات عن المبلغ المتزعم به بأكثر من ١٠ في المائة أو عن ٤٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملات الأخرى) أيهما أقل (القاعدة ١٠٥-٧). أما النفقات التي تقل عن ٤٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملات الأخرى) والتي لا تستدعي قيد التزام بشأنها فيلزم التصديق عليها واعتمادها.</p>	لا تغيير.
<b>موظفو التصديق</b>	<b>موظفو التصديق</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٥-٥</b>	<b>القاعدة ١٠٥-٥</b>	
<p>(أ) يسمى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية موظفا أو أكثر كموظف (موظفي) تصديق للحساب (للمحسابات) المتعلق (المتعلقة) بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسند سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يجوز تفويضها. ولا يجوز أن يمارس موظف التصديق مهام الاعتماد المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٦.</p>	<p>(أ) يسمى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية موظفا أو أكثر كموظف (موظفي) تصديق للحساب (للمحسابات) المتعلق (المتعلقة) بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسند سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يجوز تفويضها. ولا يجوز أن يمارس موظف التصديق مهام الاعتماد المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٦.</p>	
<p>استخدام مصطلح "المصروفات" وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ استخدام مصطلح "الالتزام" commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p>		

## القاعدة المالية الجديدة

## القاعدة المالية الحالية

## التعليق

(ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقا للأغراض التي ووفقا على هذه الموارد من أجلها ووفقا لمبادئ الكفاءة والفعالية وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وعلى موظفي التصديق أن يحتفظوا بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والصرفيات والمصروفات المخصصة على حسابات فوضت إليهم مسؤوليتها. وعليهم أن يكونوا على استعداد لتقديم أية وثائق مؤيدة وأية تفسيرات أو مبررات يطلبها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

## موظفو الاعتماد

## المادة ١٠٥-٦

(أ) يسمي وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية موظفي اعتماد للموافقة على أن تدرج في الحسابات الالتزامات والصرفيات والمصروفات المتعلقة بعقود أو اتفاقات أو أوامر شراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد، وذلك بعد التحقق من سلامتها ومن التصديق عليها من قبل موظف تصديق مسمى حسب الأصول. وموظفو الاعتماد مسؤولون أيضا عن اعتماد صرف المدفوعات بعد التحقق من استحقاقها على النحو الصحيح، ومن أنه تم الحصول على السلع والخدمات اللازمة وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو شكل التعهد الآخر الذي طلبت بموجبه، والتحقق، إذا تجاوزت التكلفة ٤٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى)، من أن ذلك تم وفقا للغرض الذي من أجله تقرر الالتزام ذو الصلة. وعلى موظفي الاعتماد أن يحتفظوا بسجلات تفصيلية وأن يكونوا على استعداد لتقديم أية وثائق مؤيدة وأية تفسيرات أو مبررات يطلبها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

(ب) تسند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يجوز تفويضها. ولا يجوز أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٥ أو مهام الموظف المعتمد توقيع له لدى المصارف وفقا للقاعدة ١٠٤-٥.

(ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقا للأغراض التي ووفقا على هذه الموارد من أجلها ووفقا لمبادئ الكفاءة والفعالية وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وعلى موظفي التصديق أن يحتفظوا بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والنقبات المخصصة على حسابات فوضت إليهم مسؤوليتها. وعليهم أن يكونوا على استعداد لتقديم أية وثائق مؤيدة وأية تفسيرات أو مبررات يطلبها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

## موظفو الاعتماد

## المادة ١٠٥-٦

(أ) يسمي وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية موظفي اعتماد للموافقة على أن تدرج في الحسابات الالتزامات والنقبات المتعلقة بعقود أو اتفاقات أو أوامر شراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد، وذلك بعد التحقق من سلامتها ومن التصديق عليها من قبل موظف تصديق مسمى حسب الأصول. وموظفو الاعتماد مسؤولون أيضا عن اعتماد صرف المدفوعات بعد التحقق من استحقاقها على النحو الصحيح، ومن أنه تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات اللازمة وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو شكل التعهد الآخر الذي طلبت بموجبه، والتحقق، إذا تجاوزت التكلفة ٤٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى)، من أن ذلك تم وفقا للغرض الذي من أجله تقرر الالتزام المالي ذو الصلة. وعلى موظفي الاعتماد أن يحتفظوا بسجلات تفصيلية وأن يكونوا على استعداد لتقديم أية وثائق مؤيدة وأية تفسيرات أو مبررات يطلبها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

(ب) تسند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يجوز تفويضها. ولا يجوز أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٥ أو مهام الموظف المعتمد توقيع له لدى المصارف وفقا للقاعدة ١٠٤-٥.

لا تغيير.

لا تغيير.

استخدام مصطلح "المصروفات" وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ استخدام مصطلح "الالتزام commitment" وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

استعاض عن عبارة "الخدمات أو الإمدادات أو المعدات" بعبارة "السلع أو الخدمات".

## إنشاء الالتزامات وتنقيحها

## القاعدة ١٠٥-٧

(أ) باستثناء تعيين الموظفين على ملاك مأذون به وما يترتب عليه من التزامات بمقتضى النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة والأموال المخصصة للوكالات المنفذة، لا يجوز الدخول في أي تعهد، بما في ذلك التعهد عن طريق عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز ٤ ٠٠٠ دولار (أو ما يعادله بالعملة الأخرى) قبل أن يقوم موظف التصديق بحجز الاعتماد المناسب (الاعتمادات المناسبة) لذلك في الحسابات. ويتم ذلك عن طريق تسجيل الالتزامات التي قد يجري خصمها منها أداء مدفوعات أو صرفيات تتعلق بها. ويظل الالتزام مفتوحاً إلى أن تتم تصفيته أو إلغائه أو تجديده، وفقاً للبندين ٥-٤ و ٥-٥، حسبما يكون مناسباً.

(ب) إذا حدث خلال الفترة المنقضية بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي أن زادت لأي سبب من الأسباب تكلفة السلع أو الخدمات التي يتعلق بها الأمر بأقل من ٤ ٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى) أو بنسبة ١٠ في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يلزم إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. على أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف ٤ ٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى) يلزم تنقيح الالتزام الأصلي بحيث يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك تصديقا آخر من موظف التصديق. وتخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الزيادة الناجمة عن تقلبات أسعار العملات، لذات الإجراءات التي تطبق بالنسبة لتحمل الالتزامات الأصلية.

## إنشاء الالتزامات وتنقيحها

## القاعدة ١٠٥-٧

(أ) باستثناء تعيين الموظفين على ملاك مأذون به وما يترتب عليه من التزامات بمقتضى النظامين الأساسيين والإداري للموظفين والأموال المخصصة للوكالات المنفذة، لا يجوز الدخول في أي تعهد، بما في ذلك التعهد عن طريق عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز ٤ ٠٠٠ دولار (أو ما يعادله بالعملة الأخرى) قبل أن يتم حجز الاعتماد المناسب (الاعتمادات المناسبة) لذلك في الحسابات. ويتم ذلك عن طريق تسجيل التزامات تقيدها عليها كنفقات أية مدفوعات أو صرفيات ذات صلة، ولا يكون الدفع إلا وفاء لالتزامات تعاقدية أو أية التزامات أخرى. ويسجل أي التزام في الحسابات باعتباره التزاماً غير مصفى خلال الفترة المنصوص عليها في البند ٥-٣ ويظل كذلك إلى أن يعاد الالتزام به أو تتم تصفيته أو يُلغى وفقاً للبندين ٥-٤ و ٥-٥، حسبما يكون مناسباً.

(ب) إذا حدث خلال الفترة المنقضية بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي أن زادت لأي سبب من الأسباب تكلفة السلع أو الخدمات التي يتعلق بها الأمر بأقل من ٤ ٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى) أو بنسبة ١٠ في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يلزم إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. على أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف ٤ ٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى) يلزم تنقيح الالتزام الأصلي بحيث يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك تصديقا آخر. وتخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الزيادة الناجمة عن تقلبات أسعار العملات، لذات الإجراءات التي تطبق بالنسبة لتحمل الالتزامات الأصلية.

لا تغيير.

تغيير في الصياغة؛ استخدام مصطلح "المصروفات" وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ استخدام مصطلح "الالتزام" commitment وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
استعراض الالتزامات وتجديدها وإلغاؤها	استعراض الالتزامات وتجديدها وإلغاؤها	استخدام مصطلح "الالتزام" commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
القاعدة ١٠٥-٨	القاعدة ١٠٥-٨	لا تغيير.
(أ) على موظف التصديق المسؤول (موظفي التصديق المسؤولين) القيام دوريا باستعراض الالتزامات غير المسددة. وإذا تقرر وجود التزام صحيح ولكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة المنصوص عليها في البند ٥-٣، تطبق أحكام البندين ٥-٤ و ٥-٥، حسبما يكون مناسباً، وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات فوراً ويسلم المبلغ المتبقي نتيجة لذلك.	(أ) على موظف التصديق المسؤول (موظفي التصديق المسؤولين) القيام دوريا باستعراض الالتزامات غير المسددة. وإذا تقرر وجود التزام صحيح ولكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة المنصوص عليها في البند ٥-٣، تطبق أحكام البندين ٥-٤ و ٥-٥، حسبما يكون مناسباً، وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات فوراً ويسلم المبلغ المتبقي نتيجة لذلك.	استخدام مصطلح "الالتزام" commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
(ب) إذا حدث، لأي سبب من الأسباب، تخفيض التزام سبق قيده في الحسابات (لسبب خلاف الدفع) أو إلغاؤه، يكون على موظف التصديق التأكد من قيد التسويات المناسبة في الحسابات.	(ب) إذا حدث، لأي سبب من الأسباب، تخفيض التزام سبق قيده في الحسابات (لسبب خلاف الدفع) أو إلغاؤه، يكون على موظف التصديق التأكد من قيد التسويات المناسبة في الحسابات.	استخدام مصطلح "الالتزام" commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
وثائق الالتزام	وثائق الالتزام	لا تغيير.
القاعدة ١٠٥-٩	القاعدة ١٠٥-٩	لا تغيير.
يجب أن يكون أي التزام قائما على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو شكل آخر من أشكال التعهد أو على أساس دين تعترف به الأمم المتحدة. ويجب أن يكون كل التزام مؤيدا بوثيقة التزام مناسبة.	يجب أن يكون أي التزام قائما على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو شكل آخر من أشكال التعهد أو على أساس دين تعترف به الأمم المتحدة. ويجب أن يكون كل التزام مؤيدا بوثيقة التزام مناسبة.	استخدام مصطلح "الالتزام" commitment وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
سداد التكاليف في عمليات حفظ السلام	سداد التكاليف في عمليات حفظ السلام	لا تغيير.
القاعدة ١٠٥-١٠	القاعدة ١٠٥-١٠	لا تغيير.
لا يجوز أن تسدد التكاليف للدول الأعضاء، بالمعدلات وفي حدود ميزانيات عمليات حفظ السلام التي وافقت عليها الجمعية العامة، إلا بموافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	لا يجوز أن تسدد التكاليف للدول الأعضاء، بالمعدلات وفي حدود ميزانيات عمليات حفظ السلام التي وافقت عليها الجمعية العامة، إلا بموافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	لا تغيير.



القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
<b>اتفاقات خدمات الإدارة</b>	<b>اتفاقات خدمات الإدارة</b>	
<b>القاعدة ١٠٥-١١</b>	<b>القاعدة ١٠٥-١١</b>	
(أ) يجوز تقديم خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية أو لدعم الأنشطة التي تمول من صناديق استثمارية أو حسابات خاصة على أساس استرداد قيمتها أو المعاملة بالمثل أو على أي أساس آخر يتفق وسياسات الأمم المتحدة وأهدافها وأنشطتها، على النحو الذي يوافق عليه وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	(أ) يجوز تقديم خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية أو لدعم الأنشطة التي تمول من صناديق استثمارية أو حسابات خاصة على أساس استرداد قيمتها أو المعاملة بالمثل أو على أي أساس آخر يتفق وسياسات الأمم المتحدة وأهدافها وأنشطتها، على النحو الذي يوافق عليه وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.	لا تغيير.
(ب) يغطي كل ترتيب يتعلق بخدمات الإدارة وخدمات الدعم باتفاق مكتوب بين الأمم المتحدة والكيان الذي ستقدم الخدمات لصالحه. وتنص هذه الاتفاقات، فيما تنص عليه، على الخدمات التي ستقدمها الأمم المتحدة مقابل أن تسدد إليها بالكامل أية تكاليف تتكبدها في تقديم هذه الخدمات.	(ب) يغطي كل ترتيب يتعلق بخدمات الإدارة وخدمات الدعم باتفاق مكتوب بين الأمم المتحدة والكيان الذي ستقدم الخدمات لصالحه. وتنص هذه الاتفاقات، فيما تنص عليه، على الخدمات التي ستقدمها الأمم المتحدة مقابل أن تسدد إليها بالكامل أية تكاليف تتكبدها في تقديم هذه الخدمات.	لا تغيير.
<b>الإكramيات</b>	<b>الإكramيات</b>	
<b>القاعدة ١٠٥-١٢</b>	<b>القاعدة ١٠٥-١٢</b>	
يجوز دفع الإكramيات في الحالات التي يكون فيها الدفع محققا لمصلحة المنظمة حتى لو كان رأي المستشار القانوني أن الأمم المتحدة ليس عليها التزام قانوني واضح. ويقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بجميع الإكramيات المدفوعة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية الفترة المالية. وتلزم موافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية على دفع أية إكramيات.	يجوز دفع الإكramيات في الحالات التي يكون فيها الدفع محققا لمصلحة المنظمة حتى لو كان رأي المستشار القانوني أن الأمم المتحدة ليس عليها التزام قانوني واضح. ويقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بجميع الإكramيات المدفوعة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية الفترة المالية. وتلزم موافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية على دفع أية إكramيات.	لا تغيير.
<b>جيم - الشراء</b>	<b>جيم - الشراء</b>	
<b>السلطة والمسؤولية</b>	<b>السلطة والمسؤولية</b>	
<b>القاعدة ١٠٥-١٣</b>	<b>القاعدة ١٠٥-١٣</b>	
(أ) وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مسؤول عن مهام الشراء بالأمم المتحدة، وهو الذي يضع جميع نظم	(أ) وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مسؤول عن مهام الشراء بالأمم المتحدة، وهو الذي يضع جميع نظم	لا تغيير.

## القاعدة المالية الجديدة

الأمم المتحدة المتعلقة بالشراء ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء مهام الشراء.

(ب) ينشئ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية لجان استعراض بالمقر وغيره من الأماكن لإسداء المشورة إليه كتابيا بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح أو تعديل عقود الشراء التي تشمل، لأغراض هذا النظام وهذه القواعد، الاتفاقات وغيرها من الصكوك الكتابية مثل أوامر الشراء والعقود التي تنطوي على تحقيق دخل للأمم المتحدة. ويحدد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تشكيل واختصاصات تلك اللجان التي تشمل أنواع ما يخضع للاستعراض من أعمال الشراء المقترحة والقيمة النقدية لها.

(ج) لا يجوز في الحالات التي تلزم فيها مشورة لجنة استعراض اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله قبل الحصول على تلك المشورة. وعلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في الحالات التي يقرر فيها عدم الأخذ بمشورة لجنة الاستعراض أن يسجل كتابة أسباب ذلك القرار.

## المنافسة

## القاعدة ١٠٥-١٤

وفقا للمبادئ المنصوص عليها في البند ٥-١٢، وباستثناء ما نص عليه خلافا لذلك في القاعدة ١٠٥-١٦، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية. وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) تخطيط الحيازة من أجل وضع استراتيجية شاملة ومنهجيات للشراء؛

(ب) إجراء بحوث للسوق لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) مراعاة الممارسات التجارية الحكيمة؛

(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات بالدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض عن طريق الإعلان أو عن طريق تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعومين؛ أو اتباع الطرق غير الرسمية في طلب تقديم العطاءات مثل

## القاعدة المالية الحالية

## التعليق

الأمم المتحدة المتعلقة بالشراء ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء مهام الشراء.

(ب) ينشئ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية لجان استعراض بالمقر وغيره من الأماكن لإسداء المشورة إليه كتابيا بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح أو تعديل عقود الشراء التي تشمل، لأغراض هذا النظام وهذه القواعد، الاتفاقات وغيرها من الصكوك الكتابية مثل أوامر الشراء والعقود التي تنطوي على تحقيق دخل للأمم المتحدة. ويحدد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تشكيل واختصاصات تلك اللجان التي تشمل أنواع ما يخضع للاستعراض من أعمال الشراء المقترحة والقيمة النقدية لها.

(ج) لا يجوز في الحالات التي تلزم فيها مشورة لجنة استعراض اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله قبل الحصول على تلك المشورة. وعلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في الحالات التي يقرر فيها عدم الأخذ بمشورة لجنة الاستعراض أن يسجل كتابة أسباب ذلك القرار.

## المنافسة

## القاعدة ١٠٥-١٤

وفقا للمبادئ المنصوص عليها في البند ٥-١٢، وباستثناء ما نص عليه خلافا لذلك في القاعدة ١٠٥-١٦، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية. وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) تخطيط الحيازة من أجل وضع استراتيجية شاملة ومنهجيات للشراء؛

(ب) إجراء بحوث للسوق لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) مراعاة الممارسات التجارية الحكيمة؛

(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات بالدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض عن طريق الإعلان أو عن طريق تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعومين؛ أو اتباع الطرق غير الرسمية في طلب تقديم العطاءات مثل

لا تغيير.

لا تغيير.

أضيفت عبارات جديدة لإدراج تقديم العطاءات والعروض إلكترونيا.

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
<p>طلبات التقدم بعروض الأسعار. ويقوم وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بإصدار التعليمات الإدارية فيما يتعلق بأنواع الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها طرق طلب تقديم العطاءات هذه. ويجوز اتباع هذه الطرق الرسمية وغير الرسمية في طلب تقديم العطاءات عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، بشرط أن يضمن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية قدرة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات على كفاءة موثوقة المعلومات المنقولة وسريتها؛</p>	<p>طلبات التقدم بعروض الأسعار. ويقوم وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بإصدار التعليمات الإدارية فيما يتعلق بأنواع الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها طرق طلب تقديم العطاءات هذه؛</p>	
<p>(هـ) فتح مظاريف العطاءات علنا. لأغراض تقديم العطاءات عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، يعتبر فتح مظاريف العطاءات إلكترونيا فتحا علنيا لها.</p>	<p>(هـ) فتح مظاريف العطاءات علنا.</p>	
<p><b>الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض</b></p>	<p><b>الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض</b></p>	<p>لا تغيير.</p>
<p><b>القاعدة ١٠٥-١٥</b></p>	<p><b>القاعدة ١٠٥-١٥</b></p>	<p>لا تغيير.</p>
<p>(أ) في حالة توجيه دعوة رسمية لتقديم عطاءات، يمنح عقد الشراء لصاحب العطاء المؤهل الذي يتفق عطاؤه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثائق طلب تقديم العطاءات ويتبين من تقييمه أنه أقل العطاءات تكلفة بالنسبة للأمم المتحدة.</p>	<p>(أ) في حالة توجيه دعوة رسمية لتقديم عطاءات، يمنح عقد الشراء لصاحب العطاء المؤهل الذي يتفق عطاؤه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثائق طلب تقديم العطاءات ويتبين من تقييمه أنه أقل العطاءات تكلفة بالنسبة للأمم المتحدة.</p>	
<p>(ب) في حالة توجيه طلب رسمي بتقديم عروض، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يعتبر عرضه، بعدم مراعاة جميع العوامل الأخرى، أكثر العروض اتفاقا مع الشروط المنصوص عليها في وثائق طلب تقديم العروض.</p>	<p>(ب) في حالة توجيه طلب رسمي بتقديم عروض، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يعتبر عرضه، بعد مراعاة جميع العوامل الأخرى، أكثر العروض اتفاقا مع الشروط المنصوص عليها في وثائق طلب تقديم العروض.</p>	<p>لا تغيير.</p>
<p>(ج) يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، مراعاة لمصلحة الأمم المتحدة، أن يرفض العطاءات أو العروض المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل كتابة أسباب الرفض. وعندئذ يقرر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ما إذا كان سيتم إصدار طلب جديد بتقديم عطاءات أو عروض، أو التفاوض المباشر على عقد شراء عملا بالقاعدة ١٠٥-١٦، أو إنهاء أو تعليق عملية الشراء.</p>	<p>(ج) يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، مراعاة لمصلحة الأمم المتحدة، أن يرفض العطاءات أو العروض المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل كتابة أسباب الرفض. وعندئذ يقرر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ما إذا كان سيتم إصدار طلب جديد بتقديم عطاءات أو عروض، أو التفاوض المباشر على عقد شراء عملا بالقاعدة ١٠٥-١٦، أو إنهاء أو تعليق عملية الشراء.</p>	

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
الاستثناءات من الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض	الاستثناءات من الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض	لا تغيير.
القاعدة ١٠٥-١٦	القاعدة ١٠٥-١٦	لا تغيير.
(أ) يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يقرر في عملية شراء معينة أن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض لا يحقق مصلحة الأمم المتحدة على الوجه الأمثل، وذلك:	(أ) يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يقرر في عملية شراء معينة أن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض لا يحقق مصلحة الأمم المتحدة على الوجه الأمثل، وذلك:	
١' في الحالات التي لا توجد فيها سوق تنافسية لما هو مطلوب، كأن يكون هناك احتكار، أو تكون الأسعار محددة بقوانين أو لوائح حكومية، أو حين يكون المطلوب منتجا محميا أو خدمة محمية بحق ملكية محفوظ؛	١' في الحالات التي لا توجد فيها سوق تنافسية لما هو مطلوب، كأن يكون هناك احتكار، أو تكون الأسعار محددة بقوانين أو لوائح حكومية، أو حين يكون المطلوب منتجا محميا أو خدمة محمية بحق ملكية محفوظ؛	
٢' في الحالات التي يكون قد صدر فيها قرار سابق بتوحيد قياسي للمطلوب أو الحالات التي يلزم فيها هذا التوحيد؛	٢' في الحالات التي يكون قد صدر فيها قرار سابق بتوحيد قياسي للمطلوب أو الحالات التي يلزم فيها هذا التوحيد؛	
٣' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح نتيجة تعاون مع مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة عملا بالقاعدة ١٠٥-١٧؛	٣' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح نتيجة تعاون مع مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة عملا بالقاعدة ١٠٥-١٧؛	
٤' في الحالات التي يكون قد تم فيها الحصول تنافسيا خلال فترة معقولة على منتجات وخدمات مماثلة وظلت فيها الأسعار والشروط المقدمة أسعارا وشروطا تنافسية؛	٤' في الحالات التي يكون قد تم فيها الحصول تنافسيا خلال فترة معقولة على منتجات وخدمات مماثلة وظلت فيها الأسعار والشروط المقدمة أسعارا وشروطا تنافسية؛	
٥' في الحالات التي لا يكون فيها طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطريق الرسمي قد أفضى إلى نتائج مرضية خلال فترة سابقة معقولة؛	٥' في الحالات التي لا يكون فيها طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطريق الرسمي قد أفضى إلى نتائج مرضية خلال فترة سابقة معقولة؛	
٦' في الحالات التي يتعلق فيها عقد الشراء المقترح بشراء أو استئجار عقار ولا تسمح فيها ظروف السوق بالمنافسة الفعلية؛	٦' في الحالات التي يتعلق فيها عقد الشراء المقترح بشراء أو استئجار عقار ولا تسمح فيها ظروف السوق بالمنافسة الفعلية؛	
٧' في الحالات التي توجد فيها حاجة ملحة إلى ما هو مطلوب؛	٧' في الحالات التي توجد فيها حاجة ملحة إلى ما هو مطلوب؛	

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
<p>٨' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح متعلقا بالحصول على خدمات يتعذر تقييمها موضوعيا؛</p> <p>٩' في الحالات التي يقرر فيها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطرق الرسمية لن يحقق نتائج مرضية؛</p> <p>١٠' في الحالات التي تكون فيها قيمة الشراء دون الحد الأدنى للقيمة النقدية الذي يلزم عنده اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض.</p> <p>(ب) على وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية عند اتخاذ قراره بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تدوين أسباب هذا القرار كتابة، وله عندئذ أن يمنح عقد الشراء للبائع الذي يستوفي الشروط ويكون عرضه مطابقا إلى حد كبير لما هو مطلوب ومقدما بسعر مقبول، إما بالطريق غير الرسمي في طلب تقديم العطاءات والعروض أو بالتفاوض المباشر.</p> <p><b>التعاون</b></p> <p><b>القاعدة ١٠٥-١٧</b></p> <p>(أ) يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يتعاون مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الأمم المتحدة من المشتريات بشرط أن تكون الأنظمة والقواعد في تلك المؤسسات متفقة مع الأنظمة والقواعد في الأمم المتحدة. ويجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض حسب الاقتضاء. ويجوز أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو ارتباط الأمم المتحدة بعقد اعتمادا على قرار شراء تتخذه مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، أو مطالبة مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تقوم بالشراء نيابة عن الأمم المتحدة.</p>	<p>٨' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح متعلقا بالحصول على خدمات يتعذر تقييمها موضوعيا؛</p> <p>٩' في الحالات التي يقرر فيها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطرق الرسمية لن يحقق نتائج مرضية؛</p> <p>١٠' في الحالات التي تكون فيها قيمة الشراء دون الحد الأدنى للقيمة النقدية الذي يلزم عنده اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض.</p> <p>(ب) على وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية عند اتخاذ قراره بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تدوين أسباب هذا القرار كتابة، وله عندئذ أن يمنح عقد الشراء للبائع الذي يستوفي الشروط ويكون عرضه مطابقا إلى حد كبير لما هو مطلوب ومقدما بسعر مقبول، إما بالطريق غير الرسمي في طلب تقديم العطاءات والعروض أو بالتفاوض المباشر.</p> <p><b>التعاون</b></p> <p><b>القاعدة ١٠٥-١٧</b></p> <p>(أ) يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يتعاون مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الأمم المتحدة من المشتريات بشرط أن تكون الأنظمة والقواعد في تلك المؤسسات متفقة مع الأنظمة والقواعد في الأمم المتحدة. ويجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض حسب الاقتضاء. ويجوز أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو ارتباط الأمم المتحدة بعقد اعتمادا على قرار شراء تتخذه مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، أو مطالبة مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تقوم بالشراء نيابة عن الأمم المتحدة.</p>	<p>٨' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح متعلقا بالحصول على خدمات يتعذر تقييمها موضوعيا؛</p> <p>٩' في الحالات التي يقرر فيها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطرق الرسمية لن يحقق نتائج مرضية؛</p> <p>١٠' في الحالات التي تكون فيها قيمة الشراء دون الحد الأدنى للقيمة النقدية الذي يلزم عنده اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض.</p> <p>(ب) على وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية عند اتخاذ قراره بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تدوين أسباب هذا القرار كتابة، وله عندئذ أن يمنح عقد الشراء للبائع الذي يستوفي الشروط ويكون عرضه مطابقا إلى حد كبير لما هو مطلوب ومقدما بسعر مقبول، إما بالطريق غير الرسمي في طلب تقديم العطاءات والعروض أو بالتفاوض المباشر.</p> <p><b>التعاون</b></p> <p><b>القاعدة ١٠٥-١٧</b></p> <p>(أ) يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يتعاون مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الأمم المتحدة من المشتريات بشرط أن تكون الأنظمة والقواعد في تلك المؤسسات متفقة مع الأنظمة والقواعد في الأمم المتحدة. ويجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض حسب الاقتضاء. ويجوز أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو ارتباط الأمم المتحدة بعقد اعتمادا على قرار شراء تتخذه مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، أو مطالبة مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تقوم بالشراء نيابة عن الأمم المتحدة.</p>

لا تغيير.

لا تغيير.

لا تغيير.

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
(ب) يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يتعاون، في الحدود التي تأذن بها الجمعية العامة، مع حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية عامة أخرى فيما يتعلق بأنشطة للشراء، وله أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض حسب الاقتضاء.	(ب) يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يتعاون، في الحدود التي تأذن بها الجمعية العامة، مع حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية عامة أخرى فيما يتعلق بأنشطة للشراء، وله أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض حسب الاقتضاء.	لا تغيير.
<b>العقود الكتابية</b>	<b>العقود الكتابية</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٥-١٨</b>	<b>القاعدة ١٠٥-١٨</b>	لا تغيير.
(أ) تستخدم عقود الشراء الكتابية لإضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شراء تزيد قيمتها النقدية عن المستويات التي يقررها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الأحوال، ما يلي:	تستخدم عقود الشراء الكتابية لإضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شراء تزيد قيمتها النقدية عن المستويات التي يقررها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الأحوال، ما يلي:	تغيير في الصياغة.
١' طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛	١' طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛	
٢' الكمية المشتراة؛	٢' الكمية المشتراة؛	
٣' سعر العقد أو سعر الوحدة؛	٣' سعر العقد أو سعر الوحدة؛	
٤' الفترة المشمولة بالعقد؛	٤' الفترة المشمولة بالعقد؛	
٥' الشروط التي يتعين استيفاؤها، بما فيها الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة، والآثار التي تترتب على عدم التسليم؛	٥' الشروط التي يتعين استيفاؤها، بما فيها الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة، والآثار التي تترتب على عدم التسليم؛	
٦' شروط التسليم والدفع؛	٦' شروط التسليم والدفع؛	
٧' اسم المورد وعنوانه.	٧' اسم المورد وعنوانه.	
(ب) لا يجوز تفسير اشتراط عقود الشراء الكتابية على أنه تقييد لاستخدام أية وسيلة لتبادل البيانات إلكترونياً. وعلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية قبل استخدام أية وسيلة لتبادل البيانات إلكترونياً التأكد من قدرة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات على ضمان موثوقية المعلومات المنقولة وسريتها.	(ب) لا يجوز تفسير اشتراط عقود الشراء الكتابية على أنه تقييد لاستخدام أية وسيلة لتبادل البيانات إلكترونياً. وعلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية قبل استخدام أية وسيلة لتبادل البيانات إلكترونياً التأكد من قدرة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات على ضمان موثوقية المعلومات المنقولة وسريتها.	

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعديل
<b>الدفع مقدما والدفع على دفعات</b>	<b>الدفع مقدما والدفع على دفعات</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٥-١٩</b>	<b>القاعدة ١٠٥-١٩</b>	لا تغيير.
(أ) باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة الأمم المتحدة، لا يجوز إبرام عقد أو إصدار أمر شراء باسم الأمم المتحدة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ معجلة تحت الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات المتعاقد عليها. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك.	(أ) باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة الأمم المتحدة، لا يجوز إبرام عقد أو إصدار أمر شراء باسم الأمم المتحدة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ معجلة تحت الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات المتعاقد عليها. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك.	لا تغيير.
(ب) بالإضافة إلى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وبغض النظر عما تنص عليه القاعدة ١٠٥-٢، يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية عند الضرورة أن يأذن بالدفع على دفعات.	(ب) بالإضافة إلى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وبغض النظر عما تنص عليه القاعدة ١٠٥-٢، يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية عند الضرورة أن يأذن بالدفع على دفعات.	لا تغيير.
<b>دال - إدارة الممتلكات</b>	<b>دال - إدارة الممتلكات</b>	لا تغيير.
<b>السلطة والمسؤولية</b>	<b>السلطة والمسؤولية</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٥-٢٠</b>	<b>القاعدة ١٠٥-٢٠</b>	لا تغيير.
(أ) وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مسؤول عن إدارة ممتلكات الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، ومخزونها، وأصولها غير الملموسة، بما في ذلك جميع النظم المتعلقة باستلامها وتحديد قيمتها وتسجيلها واستخدامها وحفظها وصيانتها ونقلها والتصرف فيها، بما في ذلك التصرف بالبيع، وهو الذي يعين الموظفين المسؤولين عن القيام بمهام إدارة الممتلكات.	(أ) وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مسؤول عن إدارة ممتلكات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع النظم المتعلقة باستلامها وتسجيلها واستخدامها وحفظها وصيانتها والتصرف فيها، بما في ذلك التصرف بالبيع، وهو الذي يعين الموظفين المسؤولين عن القيام بمهام إدارة الممتلكات.	استخدام الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ حذفت الفقرة (ب) لأنه بات واجبا أن تكون الممتلكات والمنشآت والمعدات جزءا من البيانات المالية.
(ب) يُقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المالية، بيان موجز عن الممتلكات المعمرة الموجودة بحوزة الأمم المتحدة.	(ب) يُقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المالية، بيان موجز عن الممتلكات المعمرة الموجودة بحوزة الأمم المتحدة.	
<b>القاعدة ١٠٥-٢١</b>		قاعدة جديدة للنص على التحقق العيني.
يتم التحقق العيني من الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات، والأصول غير الملموسة للمنظمة، ويحتفظ بسجلات لها، وفقا للسياسات التي يضعها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.		

## هيئات الاستعراض المتصلة بإدارة الممتلكات

## مجلس مراقبة الممتلكات

تغيير في الاسم من "مجلس مراقبة الممتلكات" إلى "هيئات الاستعراض المتصلة بإدارة الممتلكات".

تغيير في الترقيم.

## القاعدة ١٠٥-٢٢

## القاعدة ١٠٥-٢١

(أ) ينشئ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية هيئات استعراض للمقر وأماكن العمل الأخرى لتقديم المشورة بشأن ما يفقد من ممتلكات الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها ومخزونها وأصولها غير الملموسة وما يلحق بها من ضرر أو تلف أو حالات عدم مطابقة أخرى. ويحدد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تشكيل هيئات الاستعراض هذه وصلاحياتها التي تتضمن إجراءات تحديد أسباب ما يحدث من فقدان أو ضرر أو تلف أو غير ذلك من حالات عدم المطابقة، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقا للقاعدتين ١٠٥-٢٣ و ١٠٥-٢٤، ومدى المسؤولية التي يتحملها أي من موظفي الأمم المتحدة أو أي طرف آخر عما يكون قد حدث من فقدان أو تلف أو حالات عدم مطابقة أخرى.

(أ) يُنشئ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في المقر وأماكن العمل الأخرى مجالس لمراقبة الممتلكات تقدم إليه المشورة كتابة بشأن ما يُفقد من ممتلكات الأمم المتحدة وما يلحق بها من تلف أو حالات عدم مطابقة أخرى. ويحدد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تشكيل تلك المجالس وصلاحياتها التي تتضمن إجراءات تحديد أسباب ما يحدث من فقدان أو تلف أو حالات أخرى من عدم المطابقة، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقا للقاعدتين ١٠٥-٢٢ و ١٠٥-٢٣، ومدى المسؤولية التي يتحملها أي من موظفي الأمم المتحدة أو أي طرف آخر عما يكون قد حدث من فقدان أو تلف أو حالات عدم مطابقة أخرى.

(ب) في الحالات التي تلزم فيها مشورة هيئة استعراض، لا يجوز اتخاذ أي إجراء نهائي فيما يتصل بفقدان ممتلكات الأمم المتحدة أو ما يلحق بها من ضرر أو تلف أو غير ذلك من حالات عدم المطابقة قبل الحصول على تلك المشورة. وعلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في الحالات التي يقرر فيها عدم الأخذ بمشورة هذه الهيئة أن يسجل كتابة أسباب اتخاذه لذلك القرار.

(ب) في الحالات التي تلزم فيها مشورة مجلس مراقبة الممتلكات، لا يجوز اتخاذ أي إجراء نهائي فيما يتصل بفقدان ممتلكات الأمم المتحدة أو ما يلحق بها من تلف أو حالات أخرى من عدم المطابقة قبل الحصول على تلك المشورة. وعلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في الحالات التي يقرر فيها عدم الأخذ بمشورة المجلس أن يسجل كتابة أسباب اتخاذه لذلك القرار.

## بيع الممتلكات والتصرف فيها

## بيع الممتلكات والتصرف فيها

## القاعدة ١٠٥-٢٣

## القاعدة ١٠٥-٢٢

يجري بالنسبة لممتلكات الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها ومخزونها وأصولها غير الملموسة التي يعلن بناء على توصية هيئة الاستعراض أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال أو متقدمة، التصرف فيها أو نقلها أو

تباع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يُعلن أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا كان مجلس مراقبة الممتلكات المختص:

استخدام الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أدرج في هذه القاعدة أيضا مصطلح impairment (تلف)؛ وتوجب المعايير المحاسبية المذكورة في عدد من الحالات إجراء استعراض للممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة؛ لذا، فقد استعُض عن مصطلح "مجلس مراقبة الممتلكات" بمصطلح له صفة العموم هو "هيئة الاستعراض" وذلك للحالات التي قد لا يقوم فيها مجلس مراقبة الممتلكات بأداء بعض المهام الجديدة.

لا تغيير.

تغيير في الترقيم.

استخدام الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.



القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
بيعها عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا كانت هيئة الاستعراض:	(أ) يقدر أن قيمة المبيعات تقل عن مبلغ يحدده وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛	(أ) يقدر أن قيمة المبيعات تقل عن مبلغ يحدده وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛
(أ) تقدر أن قيمة المبيعات تقل عن مبلغ يحدده وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛	(ب) يعتبر أن استخدام الممتلكات في السداد الجزئي أو الكلي لقيمة المعدات أو اللوازم التي تحمل محلها هو خير ما يحقق مصلحة المنظمة؛	(ب) يعتبر أن استخدام الممتلكات في السداد الجزئي أو الكلي لقيمة المعدات أو اللوازم التي تحمل محلها هو خير ما يحقق مصلحة المنظمة؛
(ب) تعتبر أن استخدام الممتلكات في السداد الجزئي أو الكلي لقيمة المعدات أو اللوازم التي تحمل محلها هو خير ما يحقق مصلحة المنظمة؛	(ج) يرى أن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مشروع أو عملية لاستخدامها في مشروع آخر أو عملية أخرى ويحدد القيمة السوقية العادلة التي تتم بها عملية (عمليات) النقل؛	(ج) يرى أن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مشروع أو عملية لاستخدامها في مشروع آخر أو عملية أخرى ويحدد القيمة السوقية العادلة التي تتم بها عملية (عمليات) النقل؛
(ج) ترى أن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مشروع أو عملية لاستخدامها في مشروع آخر أو عملية أخرى ويحدد القيمة السوقية العادلة التي تتم بها عملية (عمليات) النقل؛	(د) يقرر أن إعدام الممتلكات الزائدة أو غير الصالحة للاستعمال يحقق وفرا أو يقتضيه القانون أو طبيعة هذه الممتلكات؛	(د) يقرر أن إعدام الممتلكات الزائدة أو غير الصالحة للاستعمال يحقق وفرا أو يقتضيه القانون أو طبيعة هذه الممتلكات؛
(د) تقرر أن إعدام الممتلكات الزائدة أو غير الصالحة للاستعمال يحقق وفرا أو يقتضيه القانون أو طبيعة هذه الممتلكات؛	(هـ) يقرر أن من مصلحة الأمم المتحدة التصرف بالإهداء أو البيع بسعر رمزي إلى منظمة حكومية دولية أو إلى حكومة أو وكالة حكومية أو منظمة أخرى لا تستهدف الربح.	(هـ) يقرر أن من مصلحة الأمم المتحدة التصرف بالإهداء أو البيع بسعر رمزي إلى منظمة حكومية دولية أو إلى حكومة أو وكالة حكومية أو منظمة أخرى لا تستهدف الربح.
(هـ) تقرر أن من مصلحة الأمم المتحدة التصرف بالإهداء أو البيع بسعر رمزي إلى منظمة حكومية دولية أو إلى حكومة أو وكالة حكومية أو منظمة أخرى لا تستهدف الربح.		
<b>القاعدة ١٠٥-٢٤</b>	<b>القاعدة ١٠٥-٢٣</b>	
باستثناء ما هو منصوص عليه في القاعدة ١٠٥-٢٣، يكون بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات والأصول غير الملموسة، بشروط تجارية.	باستثناء ما تنص عليه القاعدة ١٠٥-٢٢، تُباع الممتلكات على أساس تسديد القيمة عند التسليم أو قبله.	استخدام الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات والأصول غير الملموسة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
<b>المادة السادسة - المحاسبة</b>	<b>المادة السادسة - المحاسبة</b>	لا تغيير.
	<b>الحسابات الرئيسية</b>	
	<b>القاعدة ١٠٦-١</b>	
	وفقاً للبندين ١-٦ و ٢-٦ تكون الحسابات الرئيسية للأمم المتحدة مشتملة على قيود مفصلة وشاملة ومستكملة بالنسبة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:	

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
	(أ) حسابات الميزانية البرنامجية، مبينة: ١' الاعتمادات الأصلية؛ ٢' الاعتمادات بعد أية عمليات نقل؛ ٣' أية أرصدة (خلاف ما أتاحته الجمعية العامة من الاعتمادات)؛ ٤' النفقات بما فيها المدفوعات والصرفيات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛ ٥' ما لم يتم الربط عليه من أرصدة المخصصات والاعتمادات؛	
	(ب) عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة؛	
	(ج) حسابات دفتر الأستاذ العام، مبينة جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى؛	حذفت هذه القاعدة لأن البند المتعلق بالحسابات الأصلية قد حذف أيضا واستعاض عنه ببند جديد برقم ٦-١ بشأن استخدام البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
	(د) صندوق رأس المال المتداول وصناديقه الفرعية وجميع الصناديق الاستثمارية أو الحسابات الخاصة الأخرى.	
البيانات المالية	البيانات المالية	لا تغيير.
القاعدة ١٠٦-١	القاعدة ١٠٦-١٠	تغيير في الرقم.
(أ) بالنسبة لجميع حسابات الأمم المتحدة، عدا حسابات عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية السنوية للفترة المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من السنة التالية. وتحال إلى اللجنة الاستشارية أيضا نسخ من هذه البيانات المالية.	(أ) بالنسبة لجميع حسابات الأمم المتحدة، عدا حسابات عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيانات مالية مؤقتة تغطي السنة الأولى من فترة السنتين المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من السنة التالية. وبالنسبة لهذه الحسابات ذاتها، تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيانات مالية نهائية تغطي سنتي الفترة المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر أيضا، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس التالي لنهاية الفترة المالية. وتحال إلى اللجنة الاستشارية نسخ من هذه البيانات المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية كلما	استخدام البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ والاستعاضة عن عبارة "كل سنتين" بكلمة "سنوي".
(ب) بالنسبة لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية السنوية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة ذاتها.		

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
(ج) ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتضمن البيانات المالية المقدمة إلى مجلس مراجعي الحسابات بالنسبة لجميع الحسابات ما يلي:	رأى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ضرورة لذلك.	
١' بيانا بالأداء المالي؛	(ب) بالنسبة لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيانات مالية عن الفترة المالية السنوية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة ذاتها.	
٢' بيانا بالموقف المالي؛		
٣' بيانا بالتغيرات في الأصول الصافية/حقوق الملكية؛	(ج) تشمل البيانات المالية المقدمة إلى مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بجميع الحسابات:	
٤' بيانا بالتدفقات النقدية؛	١' بيانا بالإيرادات والنفقات وما حدث من تغيير في الاحتياطيات وفي أرصدة الصناديق؛	
٥' بيانا يقارن بين الميزانية والمبالغ الفعلية، بالاستناد إلى الميزانية؛	٢' بيانا بالأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛	
٦' ملاحظات على البيانات المالية، تتضمن موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.	٣' بيانا بالتدفقات النقدية؛	
	٤' ما قد يلزم من جداول أخرى؛	
	٥' ملاحظات على البيانات المالية.	
<b>السلطة والمسؤولية</b>	<b>السلطة والمسؤولية</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٦-٢</b>	<b>القاعدة ١٠٦-٢</b>	لا تغيير.
تُناط المسؤولية عن الحسابات بوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الذي يضع النظم المحاسبية.	تُناط المسؤولية عن الحسابات بوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الذي يضع جميع النظم المحاسبية للأمم المتحدة ويُسمى الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.	غُيّرت هذه القاعدة، لأن مسؤولي المحاسبة ليسوا مكلفين بهذه المهمة حاليا.
<b>المحاسبة على أساس الاستحقاق</b>	<b>المحاسبة على أساس الاستحقاق</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٦-٣</b>	<b>القاعدة ١٠٦-٣</b>	لا تغيير.
وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُسجل جميع المعاملات المالية في الحسابات على أساس الاستحقاق ما لم تقض بخلاف ذلك الشروط الخاصة التي تنظم إدارة صندوق استئماني أو احتياطي أو حساب خاص.	وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تُسجل جميع المعاملات المالية في الحسابات على أساس الاستحقاق ما لم تقض بخلاف ذلك تعليمات من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو الشروط الخاصة التي تنظم إدارة صندوق استئماني أو حساب خاص.	استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بدلا من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
<b>العملة المستخدمة في قيد الحسابات</b>	<b>العملة المستخدمة في قيد الحسابات</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٦-٤</b>	<b>القاعدة ١٠٦-٤</b>	لا تغيير.
تُمسك الحسابات في المقر بدولارات الولايات المتحدة. ويجوز في المكاتب الموجودة خارج المقر أن تُمسك الحسابات بعملة البلد الذي يوجد به المكتب، بشرط أن تقيد جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يُعادها من دولارات الولايات المتحدة.	تُمسك الحسابات في المقر بدولارات الولايات المتحدة. ويجوز في المكاتب الموجودة خارج المقر أن تُمسك الحسابات بعملة البلد الذي يوجد به المكتب، بشرط أن تقيد جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يُعادها من دولارات الولايات المتحدة.	تغيير في الصياغة.
<b>المعاملة المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف</b>	<b>المعاملة المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف</b>	لا تغيير.
<b>القاعدة ١٠٦-٥</b>	<b>القاعدة ١٠٦-٥</b>	لا تغيير.
(أ) يحدد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أسعار الصرف التي يعمل بها بين دولار الولايات المتحدة والعملات الأخرى. وتُستخدم أسعار الصرف المعمول بها في قيد جميع معاملات الأمم المتحدة.	(أ) يحدد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أسعار الصرف التي يعمل بها بين دولار الولايات المتحدة والعملات الأخرى. وتُستخدم أسعار الصرف المعمول بها في قيد جميع معاملات الأمم المتحدة.	استيعاض عن عبارة "وقت تسديدها" بعبارة "في تاريخ المعاملة" لأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام توجب استخدام السعر في تاريخ المعاملة.
(ب) تُسجّل المقبوضات أو المدفوعات بعملات غير دولار الولايات المتحدة على أساس سعر الصرف المعمول به وقت تسديدها. ويقيد أي فرق بين المبلغ المقبوض فعلاً وقت الصرف والمبلغ الذي كان يمكن الحصول عليه بسعر الصرف المعمول به بوصفه خسارة أو ربحاً من فروق أسعار الصرف.	(ب) تُحدد قيمة المدفوعات المقيّدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة على أساس سعر الصرف المعمول به وقت تسديدها. ويقيد أي فرق بين المبلغ المقبوض فعلاً وقت الصرف والمبلغ الذي كان يمكن الحصول عليه بسعر الصرف المعمول به بوصفه خسارة أو ربحاً من فروق أسعار الصرف.	
(ج) عند إقفال الحسابات الختامية للفترة المالية، أي رصيد سالب يظهر في حساب "الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف" كـرصيد مدين تحت المصروفات الأخرى، بينما يقيد أي رصيد موجب يظهر في حساب "الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف" كـرصيد دائن تحت الإيرادات الأخرى/المتنوعة.	(ج) عند إقفال الحسابات الختامية للفترة المالية، يقيد أي رصيد سالب يظهر في حساب "الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف" كـرصيد مدين تحت المصروفات الأخرى، بينما يقيد أي رصيد موجب يظهر في حساب "الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف" كـرصيد دائن تحت الإيرادات الأخرى/المتنوعة.	
<b>المعاملة المحاسبية لحصيلة بيع الممتلكات</b>	<b>المعاملة المحاسبية لحصيلة بيع الممتلكات</b>	استخدام الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
<b>القاعدة ١٠٦-٦</b>	<b>القاعدة ١٠٦-٦</b>	لا تغيير.
(أ) لأغراض المحاسبة، يقيد أي مكسب من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات، والأصول غير	تقيد حصيلة بيع الممتلكات باعتبارها إيرادات متنوعة، إلا في الحالات التالية:	أعيدت صياغة هذه القاعدة لمراعاة المتطلبات المحاسبية والمتعلقة بالميزانية فيما يخص حصيلة بيع الممتلكات.

## القاعدة المالية الجديدة

## القاعدة المالية الحالية

## التعليق

المللموسة كرصيد دائن تحت الإيرادات الأخرى/المتنوعة، وتقيد أية خسائر كرصيد مدين تحت المصروفات الأخرى.

(ب) لأغراض الميزانية، يجوز إدراج حصيلة بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات، والأصول غير المللموسة كمورد تخصم منها تكلفة الاستبدال.

(أ) إذا أوصى مجلس مراقبة الممتلكات باستخدام هذه الحصيلة مباشرة في سداد ثمن شراء المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيد أي مبلغ يتبقى باعتباره إيرادات متنوعة)؛

(ب) حينما لا تعتبر مبادلة الممتلكات بيعاً، وتخصم قيمة السماح من تكلفة شراء الممتلكات البديلة؛

(ج) حينما تكون الممارسة المعتادة هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستخدامها فيما يتعلق بعقد معين ثم استرداد هذه المواد أو المعدات وبيعها في مرحلة لاحقة؛

(د) حينما تقيد حصيلة بيع فائض المعدات في مشروع معين لحساب ذلك المشروع، بشرط ألا يكون ذلك الحساب قد أقفل بعد؛

(هـ) حينما تنقل معدات من مشروع لتستخدم في مشروع آخر وتكون حسابات المشروع الذي تنقل منه المعدات ما زال مفتوحة، تضاف القيمة السوقية العادلة لهذه المعدات إلى حسابات المشروع الذي نقلت منه المعدات وتحمل على حسابات المشروع الذي نقلت إليه؛

(و) حينما تنطبق الطرائق البديلة التي تنظم التصرف في أصول عمليات حفظ السلام المبينة في البند ١٤-٥.

المعاملة المحاسبية للالتزامات المحملة على فترات مالية مقلية

## القاعدة ١٠٦-٧

تحمل الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية المتصلة بها، عملاً بالبند ٥-٧ والقاعدة ١٠٥-٢، على حساب مصروفات مؤجلة، وتحول المصروفات المؤجلة إلى الحساب المناسب حينما تصبح الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة.

وبموجب القاعدة الحالية، تقيد حصيلة بيع الممتلكات كرصيد دائن باعتبارها إيرادات متنوعة؛ ولكن ذلك لن يحدث بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأن الممتلكات ستدرج في صدد البيانات المالية ولن تحسب تكاليفها وفقاً لثمن شرائها (كما هو الحال بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة).

حذفت هذه القاعدة لأنها لن تعود منطبقة مع الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

## القاعدة المالية الجديدة

## القاعدة المالية الحالية

## التعليل

شطب خسائر الأصول، بما في ذلك النقدية، والمستحقات، والممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات، والأصول غير الملموسة

## القاعدة ١٠٦-٧

(أ) لو كُيِّل الأمين العام للشؤون الإدارية، بعد إجراء تحقيق، أن يأذن بشطب خسائر الأصول، بما في ذلك النقدية، والمستحقات، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات والأصول غير الملموسة. يُقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المالية، بيان موجز عن الخسائر.

(ب) يتناول التحقيق في كل حالة ما قد يكون هناك من مسؤولية على أي موظف (موظفين) من موظفي الأمم المتحدة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز إلزام هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للأمم المتحدة. ولو كُيِّل الأمين العام للشؤون الإدارية القرار الأخير فيما يتعلق بجميع المبالغ التي يتحملها هؤلاء الموظفون أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

شطب الخسائر في النقدية والمستحقات والممتلكات

## القاعدة ١٠٦-٨

(أ) لو كُيِّل الأمين العام للشؤون الإدارية، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية للحسابات والأوراق المستحقة القبض التي تعتبر متعذرة التحصيل. ويقدم بيان موجز بالخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المالية.

(ب) يحدد التحقيق في كل حالة ما قد يكون هناك من مسؤولية على أي موظف (موظفين) من موظفي الأمم المتحدة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز إلزام هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للأمم المتحدة. ولو كُيِّل الأمين العام للشؤون الإدارية القرار الأخير فيما يتعلق بجميع المبالغ التي يتحملها هؤلاء الموظفون أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

## القاعدة ١٠٦-٩

(أ) لو كُيِّل الأمين العام للشؤون الإدارية، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن بشطب الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة، وتسوية السجلات بحيث تتفق الممتلكات المبينة بها مع الممتلكات الموجودة فعلاً. وكذلك يقدم بيان موجز بالخسائر في الممتلكات المعمرة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المالية.

(ب) يحدد التحقيق في كل حالة ما قد يكون هناك من مسؤولية على أي موظف (موظفين) من موظفي الأمم المتحدة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز إلزام هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للأمم المتحدة. ولو كُيِّل الأمين العام للشؤون الإدارية القرار الأخير فيما يتعلق بجميع المبالغ التي يتحملها هؤلاء الموظفون أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

استخدام الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تغيير في التقييم.

الجمع بين القاعدتين الحاليتين ١٠٦-٨ و ١٠٦-٩؛ وجرى التغيير لإضافة الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة.

حذفت هذه القاعدة لأنها أدمجت في القاعدة الحالية ١٠٦-٨ (انظر القاعدة المقترحة ١٠٦-٧).

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	التعليق
المحفوظات	المحفوظات	لا تغيير.
القاعدة ١٠٦-٨	القاعدة ١٠٦-١١	تغيير في الترقيم.
يحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وجميع المستندات المؤيدة طوال الفترات المحددة، وفقا للسياسات، ويجوز بعد ذلك بموافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، إعدام هذه السجلات والمستندات.	يحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع المستندات المؤيدة طوال الفترات التي يتفق عليها مع مجلس مراجعي الحسابات، ويجوز بعدها، بإذن من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، إعدام هذه السجلات والمستندات.	عدلت هذه القاعدة لأنه توجد الآن سياسات ومبادئ توجيهية ثابتة بشأن الاحتفاظ بالسجلات المالية.